جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانو أسرة

رقم:

إعداد الطالب:
طهراوي رمزي

يوم: 26/06/2022

دور النيابة العامة في قضايا شؤون الاسرة في الجزائر

لجنة المناقشة:

دحامنية علي	**أ. مح أ**	**جامعة بسكرة**	**رئيس**
شعيب محمد توفيق	**أ. مح أ**	**جامعة بسكرة**	**مقرر**
عاشور نصر الدين	**أ. مح أ**	**جامعة بسكرة**	**مناقش**

السنة الجامعية: 2022-2021م

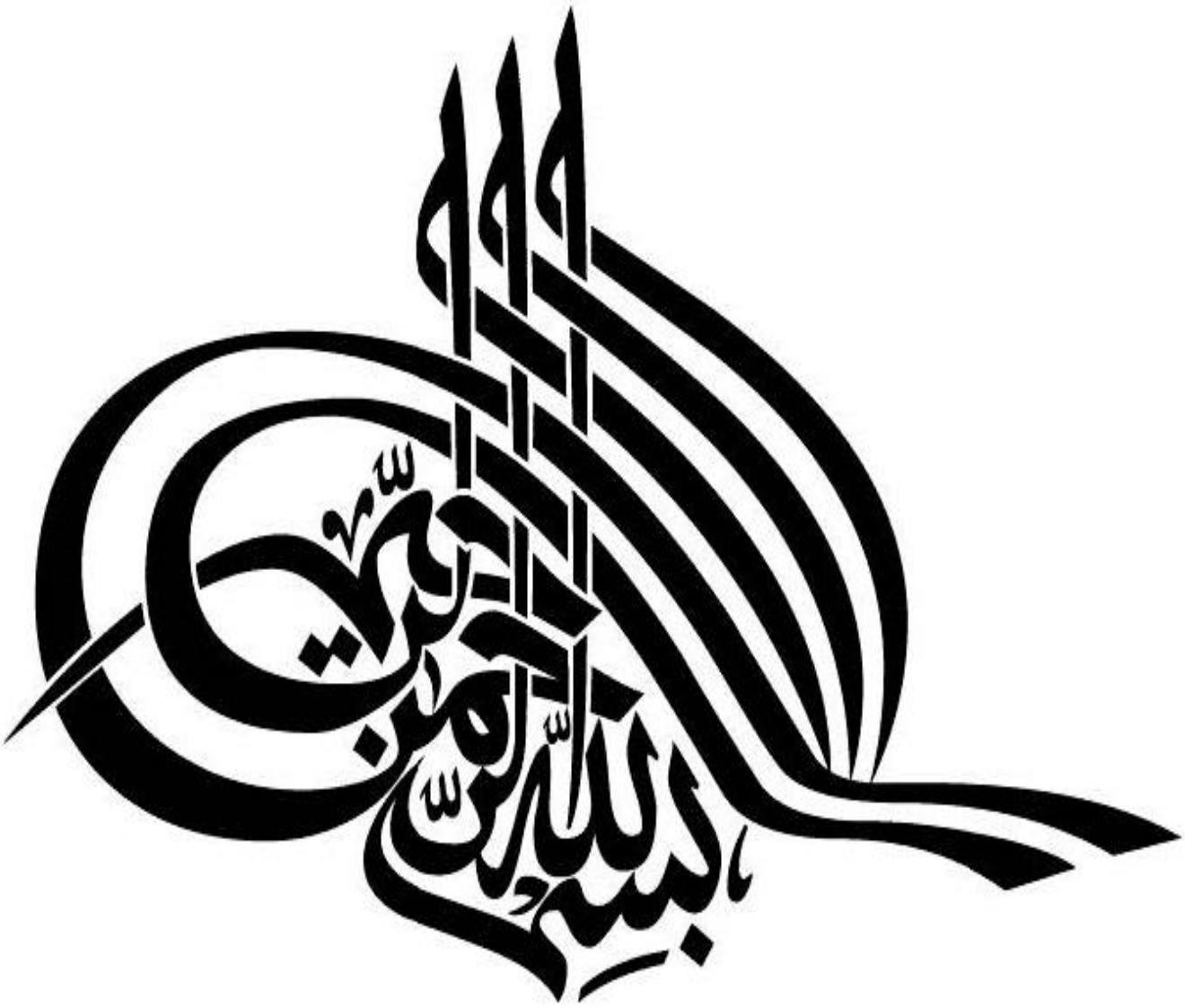
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

شكرنا وحمدنا لله أولا وأخيرا على فضله ونعمه أن هدانا

وأمدنا بالعزم والصبر على إنجاز هذا العمل،

قال الله تعالى:﴿ وإن شكرتم لأزيدنكم ﴾سورة إبراهيم الآية 07

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم:" من لا يشكر الناس لا يشكر الله" رواه الترمذي.

فالشكر لله سبحانه وتعالى أن من علينا وهدانا للإيمان بفضله

من هذا المنطلق وإيمانا منا بالوفاء ورد الجميل لأهل الفضل، فقد كان لزاما علينا أن نتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير والعرفان، والتوجه بالامتنان:

إلى أستاذي الفاضل شعيب محمد توفيق المشرف على مذكرتي متمنيتا له الصحة والعافية

والى اللجنة التي تكرمت بمناقشة هذه المذكرة.

إهــداء

أشكر الله عز وجل وأحمده على توفيقه لنا لإنجاز هذا العمل المتواضع

إلى الرجل الطاهر الكريم الذي صنع طفولتي بيديه الكريمتين بعد الله سبحانه وتعالى أبي الغالي

إلى أعز وأغلى إنسانة في حياتي التي أنارت دربي بنصائحها إلى من منحتني القوة والعزيمة أمي الحبيبة

وإلى إخوتي ضياء حياتي حفظهم الله

إلى أستاذي وأهل الفضل على والذين غمروني بالحب والتقدير والنصيحة وتوجيه والإرشاد

وإلى طلبة دفعتي، دفعة 2021\2022.

مقدمة

مقدمة:

تعتبر النيابة العامة صاحبة الاختصاص في تحريك الدعوى العمومية بوصفها سلطة الاتهام ومباشرتها أمام القضاء الجزائي، فهي نائبة االمجتمع ووكيلة عنه في متابعة الجاني والسير في الدعوى وتقديم كل الطلبات والالتماسات الرامية إلى حماية الحق العام إلى حين الوصول بها إلى مرحلة إصدار الحكم، وحيازته على حجية الشيء المقضي به.

وقد حرص المشرع الجزائري مثل باقي التشريعات المقارنة على حماية الأسرة وكيانها، حيث اعتبر المشرع الجزائري أن قضايا الأسرة تمس النظام العام، وأكد على سهر الدولة والمجتمع المتمثلتان في هيئة النيابة العامة، لتكون طرقا أصليا في القضايا الأسرية وذلك لحماية هذه الرابطة بمختلف فروعها.

حيث قد عهد لهذا الجهاز بتحريك الدعوى العمومية إما بصفة مطلقة أو ضمن شروط محددة بقوة القانون، وجعل الأحكام الصادرة من طرف المحكمة مشروطة بحضور ممثل النيابة العامة تحت البطلان، وتدخلها هذا يكون رهينا بوجود مصلحة كما أن تدخلها لا يقتصر على المحاكم الابتدائية بل يشمر جميع درجات التقاضي مع الأخذ بعين الاعتبار القوانين المنظمة لهذه المحاكم.

ويكمن دور النيابة العامة في أنها لا تهدف إلى تحقيق مصلحة ذاتية أو منفعة مادية. إنما تهدف إلى تحقيق الدفاع الاجتماعي بحماية القانون والشرعية، والوصول إلى الحقيقة، والأمينة والضامن لتطبيق القانون تطبيقا سليما.

وبناءا على هذا فإن أهمية هذا الموضوع تكمن في ابراز دور النيابة العامة في قضايا شؤون الاسرة، باعتبارها طرفا مسؤولا على تطبيق القانون تطبيقا سليما وكذا حفظ النظام.

أما عن أسباب اختيارنا للموضوع فقد قسمت إلى سببين:

أسباب شخصية:

وتتمثل في كون الموضوع ذا أهمية بالغة خصوصا فيما يتعلق بالأسرة الجزائرية ودورها في المجتمع وكذا محاولة تسليط الضوء على مظاهر حماية الأسرة.

أسباب موضوعية:

وتتمثل في طبيعة الموضوع الذي يتمحور حول معرفة دور النيابة العامة ومجالات تدخلها في قانون الأسرة الجزائري.

أما من حيث الصعوبات التي واجهتنا أثناء البحث في هذا الموضوع، فهي قلة المراجع والمصادر، وندرة الكتب التي تطرقت لهذا الموضوع، إلا أن المقالات العلمية والبحوث الأكاديمية مكنتنا من إثراء الموضوع وتحديد مسار عملنا.

ومن هنا نطرح الإشكالية التالية: ما مدى طبيعة تدخل النيابة العامة في القضايا المتعلقة بشؤون الأسرة وفقا لنص المادة 03 مكرر من قانون الأسرة الجزائري؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية تساؤلات فرعية حول ماهية النيابة العامة والآثار المترتبة عن تدخلها في قضايا شؤون الأسرة كطرف أصلي أو طرف منضم، ومجال تدخل النيابة العامة ومدى فعالية دورها في قضايا شؤون الأسرة وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارة.

وللإجابة على الإشكالية السابقة أتبعنا المنهج الوصفي مع الاستعانة قليلا بالمنهج التحليلي الاستقرائي.

كما تم تقسيم بحثنا إلى فصلين حيث بالفصل الأول: حول النيابة العامة وطبيعة تدخلها في قانون الأسرة الجزائري، وقد تناولنا فيه ماهية النيابة العامة والمسائل المتعلقة

بالأسرة، ثم مركز النيابة العامة في هذه المسائل، أما الفصل الثاني: إجراءات وآثار تدخل النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة، وقد تناولنا فيه الإجراءات القانونية للنيابة العامة باعتبارها طرفا أصليا، ومن ثم الآثار المترتبة عن تدخل النيابة العامة في شؤون الأسرة.

أهمية وأهداف الدراسة:

تمثل الهدف الرئيسي لهذه الدراسة في معرفة الدور الحقيقي التي تقوم به النيابة العامة في قضايا شؤون الاسرة الجزائرية أمام الجهات القضائية ووفقا لما تتضمنه احكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

اما بالنسبة لأهمية هذه الدراسة التي قمنا بها فيكمن في ابراز مدى تكريس المشرع لنصوص حماية الأسرة من خلال تدخل النيابة العامة ودورها في قضايا شؤون الأسرة، باعتبارها طرفا مسؤولا على تطبيق القانون تطبيقا سليما وحفظ النظام العام.

الدراسات السابقة:

من اجل الالمام بكل جوانب هذه الدراسة قمنا بتحليل مجموعة من الدراسات السابقة ومقارنتها مع دراستنا هذه:

الدراسة الأولى: بن ناصر جابر، دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2016.

- تهدف هذه الدراسة الى معرفة دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة في معرفة الدور الحقيقي الذي تقوم به النيابة العامة في القضايا الأسرية أمام الجهات القضائية ومدى نجاعته. وقد توصلت الدراسة الى مجموعة من نتائج أهمها:

- عدم تحديد المشرع لحالات تدخل النيابة العامة كطرف أصلي في قضايا شؤون الأسرة بكل دقة بموجب نصوص خاصة.
- تنوع دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة بين الطرف الأصلي والمنضم
- فهناك دعوى لا تقبل من غير ذي صفة كدعاوى الطلاق والتطليق.
- تتمتع النيابة العامة بدور فعال في حماية ناقصي الأهلية، وذلك بتدخلها اجباريا في الدعوى المتعلقة بهذه الفئة.
- المصلحة التي تهدف النيابة العامة إليها ليست مصلحة شخصية لها، وإنما هي بالدرجة الأولى مصلحة المجتمع، وما هي إلا ممثلة لهذا المجتمع، ومصلحة القانون والتطبيق السليم له، كما تعد ضمانة لصاحب الحق في الدعوى إما المدعي أو المدعى عليه.

الدراسة الثانية: جعفري لامية، جعلالي حفيظة، دور النيابة العامة في مسائل الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق، القسم الخاص، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية ،2018/2017.

- تهدف هذه الدراسة بشكل أساسي الى محاولة تسليط الضوء على مظاهر حماية الأسرة قضائيا، وتبيان الدور الأساسي للنيابة العامة في النظام القضائي الجزائري وإدراجها في قضايا شؤون الأسرة ومن جهة اخرى الى حداثة الموضوع، وقلة الدراسات القانونية فيه بصيغة موسعة، وتتمثل نتائج هذه الدراسة فيما يلي:
- رغم أن النيابة العامة تكون طرفا أصليا في المسائل المتعلقة بالأسرة إلا أن دورها يتوقف فقط في إبداء رأيها دون أن تتعدى ذلك.
- فضلا عن هذا نرى ضرورة تدعيم دور النيابة العامة كطرف أصلي في دعاوي شؤون الأسرة وذلك بنصوص صريحة، وتدعيمها بالإمكانيات الضرورية لضمان القيام بالدور المخول لها قانونا.

- إن المصلحة التي تهدف اليها النيابة العامة هي مصلحة عامة وليست مصلحة ذاتية فهي تقف موقف الحكم المحايد وذلك من أجل حماية القانون والشرعية، فهي حارسة المصالح العامة والضامن للتطبيق السليم للقانون والوصول للحقيقة وسير العدالة.

الدراسة الثالثة: بوحجة نصيرة، سلطات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، بحث لنيل شهادة الماجستير في القوانين الجنائية العلوم الجنائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون،2001-2002.

- تهدف هذه الدراسة في مجملها الى ابراز القواعد والاحكام الخاصة بالنيابة العامة مع الادلاء بالآراء والاسانيد الموجودة في مختلف المراجع والاحكام مع نقدها وتمحيصها حتى تتضح حقائق التشريع ودقة احكامه، كم وتوصلت هذه الدراسة الى عدة نتائج أهمها:
- النيابة العامة هي الهيئة التي تعمل على الدفاع عن المصلحة العامة والتي تسهر على تطبيق أحكام القانون على أفضل وجه.
- اقرار حق الجهة القضائية في أن تلغي قرار النيابة وأن تأمرها بتحريك الدعوى مادة 33 إج:" يباشر أعضاء النيابة العامة الدعوى العمومية تحت إشراف النائب العام."
- إقرار حق النائب العام في أن يأمر عضو النيابة المختص بتحريك الدعوى العمومية تحت جزاء يقرره القانون لمخالفته هذا الأمر.

الفصل الأول: النيابة العامة وطبيعة تدخلها في قانون الأسرة الجزائري

تمهيد:

إن ممارسة النيابة العامة لمهامها ينحصر كأصل عام في المجال الجزائي وقد خولها المشرع الجزائري سلطات واسعة في هذا المجال، فهي سلطة الادعاء العام التي تقوم بوظيفة الاتهام، وهي الطرف الأصلي الذي يترافع باسم الشعب وفي جميع القضايا الجنائية ضمانا لحسن تطبيق القانون وسير العدالة ومنه حفظ النظام العام في المجتمع، وكل ذلك نظرا لما تمتاز به من خصائص وما تمارسه من مهام في إطار مباشرتها للدعوى العمومية.

لكن المشرع الجزائري وإلى جانب دورها في الدعوى العمومية، سعى من خلال الترسانة القانونية المستحدثة إلى تعزيز دور وصلاحيات هذه النيابة في الميدان المدني ومنح لها حق التدخل في شؤون الأسرة بصفتها طرفا أصليا أو منضما في الدعوى، فماهية النيابة العامة والمسائل المتعلقة بالأسرة (المبحث الأول) وما مركزها في هذه المسائل المتعلقة بها (المبحث الثاني)

المبحث الأول:

ماهية النيابة العامة والمسائل المتعلقة بالأسرة

النيابة العامة جهاز ذو مهام مختلفة تنفيذية وقضائية، له علاقة قانونية بقضايا شؤون الأسرة مستمدة من نص المادة الثالثة من قانون الأسرة الجزائري، وتتشكل النيابة العامة من مجموعة من قضاة، فعضو النيابة العامة طبقا للمادة الثانية من القانون رقم 89 -21 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 يُعد من سلك القضاة، ولتعريف النيابة العامة تطرقنا إلى ماهية النيابة العامة (المطلب الأول) والطبيعة القانونية للنيابة العامة (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

ماهية النيابة العامة

قسم المشرع الجزائري مرفق العدالة إلى أجهزة مستقلة عن بعضها البعض، حيث نظمها على شكل سلطات، تمثل النيابة العامة الاتهام من هذه السلطات والتي تعد عمود من أعمدة مرفق العدالة و ضم النيابة العامة مجموعة من الأعضاء لكل عضو سلطاته وصلاحياتهم من نائب عام و وكيل الجمهورية، ونظرا لأهمية هذا الجهاز سنتطرق إلى تعريف النيابة العامة (الفرع الأول) خصائص النيابة العامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تعريف النيابة العامة

تعرف النيابة العامة على أنها ذلك الجهاز المنوط به تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجنائي[1]، هي مستقلة عن جهة الحكم وحرة في ممارسة مهامها،

[1] بوحجة نصيرة، سلطات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، بحث لنيل شهادة الماجستير في القوانين الجنائية العلوم الجنائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون،2001-2002، ص 16.

نها هيئة موحدة تقوم على التدريجية في بنائها ومرتبطة بوزير العدل فهي أساسية في العدالة والوحيدة التي تنضم إلى كل الجهات التي تتدخل في الإجراءات القضائية بهدف السماح لها بضبط القضايا بكل مظاهرها القانونية والسياسية والاجتماعية والإنسانية ووضعها في سياقها الطبيعي.[1]

ومن خلال نص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية، تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جية قضائية ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء...

وهذا يعني أنها هي جهاز قضائي جنائي يقوم بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية.

وجاء في قاموس المصطلحات القانونية للتشريع الجزائري "إن النيابة العامة، سلك يتكون من قضاة النيابة الخاضعين لنظام التسلسل، تتمثل مهمته الأساسية في مباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع للمطالبة بتطبيق القانون وضمان تنفيذ أحكام القضاء."

كما أن النيابة العامة كما يرى البعض مجرد طرف في الدعوى الجنائية وليست خصما فيها، لأنها ليست لديها مصلحة خاصة تهدف إلى تحقيقها من وراء طلباتها[2].

ولكن تبقى النيابة العامة تتخذ صفة الخصم لأن هذه الصفة لا تتحدد بالاختصاص بتحريك الدعوى أو رفعها، وإنما تتحدد بما ينشأ عنها من مراكز قانونية في ظل الرابطة

[1] جان فولف، النيابة العامة، ترجمة نصر هايل، دط، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2006، ص 6.

[2] بن ناصر جابر، دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2016، ص6.

الإجرائية التي تنشأ من إقامة الدعوى العمومية، والتي تكون فيها النيابة العامة صاحبة الاختصاص في مباشرة بقية إجراءات الدعوى العمومية لحين استصدار حكم بات فيها[1].

ونستخلص أن النيابة العامة هي الهيئة المنوط بها تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، ولها دور مهم في سريان الدعوى، ومن حيث السهر على تطبيق القانون وتحقيق العدالة.

الفرع الثاني:

خصائص النيابة العامة

يميل الفقه إلى تسميت النيابة العامة بـ "الخصم الشريف" لأنه لا صالح لديها في إقامة أدلة الاتهام ضد شخص بريء وأيضا موقعها في الدعوى كخصم لا يفيد بالضرورة أنها طرف عادي فيها بل لها من السلطات ما يجعلها تتميز عن باقي الأطراف، وهذا ما يجعلها كذلك "خصما ممتازا".

كما أن النيابة العامة تمثل المجتمع في رفع الدعوى العمومية ولكنها بعد ذلك مباشرة تحتل مركزها في الدعوى فتعتبر النيابة العامة جزء من الجهاز القضائي، وتختص بتحريك الدعوى العمومية ومباشرة إجراءاتها، بحيث تتميز ببعض الصفات تتمثل في[2]:

1. **وحدة النيابة العامة:** إذا كانت القاعدة العامة بالنسبة لقضاة الحكم أنه لا يجوز أن يشارك في المداولة والنطق بالحكم غير القضاة الذين حضروا الجلسة وسمعوا المرافعات وإلا كان الحكم باطلا، وذلك بسبب أن القضاة الذين حضروا إجراءات المحاكمة تكونت لديهم قناعة من خلال ما سمعوه وشاهدوه من أدلة

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط3، دار هومة، الجزائر، 2012، ص59.

[2] خلفي عبد الرحمن، محاضرات في الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017، ص130.

ومرافعات داخل الجلسة، فوصلوا إلى حكمهم الذي سيصدرونه سواء بالإدانة أو البراءة.

فالوضع بالنسبة للنيابة العامة مختلف تماما، ذلك أن أعضاؤها جميعهم متضامنون في أداء وظيفتهم، فهم سلطة واحدة يشكلون النيابة العامة وجميعهم يمثلون النائب العام في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها باسم المجتمع حسب المواد 33 و35 من ق إ ج[1].

2. **استقلالية النيابة العامة:** من أجل بلوغ الغاية المرجوة من النيابة العامة في حماية المجتمع والحفاظ على النظام العام ومعاقبة مرتكبي الجرائم، كان لابد من منحها قدرا من الاستقلالية ولذلك حرصت مختلف النصوص القانونية على تكريس هذه الاستقلالية، واستقلال النيابة العامة يتجسد في مظهرين أساسيين: في مواجهة السلطة الإدارية وفي مواجهة السلطة القضائية[2].

فهي لا تخضع للسلطة الإدارية إلا في حدود ما يقرره القانون من سلطة لوزير العدل على جهاز النيابة العامة، فهذه السلطة تبقى مجرد سلطة إشراف إداري ولا تمس بما تقوم به النيابة العامة من أعمال قضائية، ابتداء من تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها إلى غاية صدور حكم نهائي بشأنها، ّ ولذلك يمكن القول إن النيابة العامة تابعة إداريا لوزير العدل ومستقلة قضائيا عنه.

3. **عدم قابلية رد أعضاء النيابة العامة:** لقد بينت المادة 554 ق. إ.ج الحالات التي يجوز فيها تقديم طلب رد أي قاضي من قضاة الحكم، غير أن قاعدة

[1] شملال علي، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010 ص 23.

[2] شملال علي، المرجع نفسه، ص19.

الرد لا تسري على أعضاء النيابة العامة طبقا أحكام المادة 555 من نفس القانون، التي لا تجيز رد ممثل النيابة العامة.

وسبب عدم رد عضو النيابة العامة أنه ليس قاضي مكلف بالفصل في الدعوى، العمومية من جهة، وأنه خصم أصلي من جهة ثانية، وليس للخضم أن يرد خصمه، فضلا عن ذلك أن ما يقدمه عضو النيابة العامة في الدعوى هي طلبات تخضع لمحض تقدير القضاء[1].

4. **عدم مسؤولية قضاة النيابة العامة:** إن أعضاء النيابة العامة لا يسألون مدنيا ولا جزائيا عن تحريكهم الدعوى العمومية ومباشرتها ضد كل شخص تقوم الأدلة ضده على ارتكاب جريمة ما، لكونهم مكلفين قانونا بحماية المجتمع من الجريمة وملاحقة مرتكبها لينال المجرم جزاءه.

إن قاضي النيابة العامة على خلاف الطرف المدني الذي فشل في ادعائه وشكواه فانه يحكم عليه بالمصاريف وحتى بالتعويض طبقا لما نصت عليه المادة 78ق.إ.ج دون الإخلال بحق المتهم الذي صدر في لفائدته أمر بأن لا وجه للمتابعة في اتخاذ إجراءات دعوى البلاغ الكاذب فانه لا يمكن مطالبة عضو النيابة العامة بأي تعويض أو مصاريف بفعل ما قد يسببه أي إجراء والذي قد يصل إلى المساس بحرية الشخص[2].

5. **التبعية التدريجية:** يقصد بذلك أن يكون للرئيس سلطة الإشراف والرقابة إداريا وتقنيا على مرؤوسيه، فأعضاء النيابة العامة يتبعون رؤساءهم فيتلقون أوامر من النائب العام بتنفيذ تعليماته وهذا ما نصت عليه المادة 33 ق.إ.ج " ويباشر

[1] حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، ط 10، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2015، ص37.

[2] حزيط محمد، المرجع نفسه، ص37

أعضاء النيابة العامة الدعوى العمومية تحت إشراف النائب العام " وعليه فالنائب العام يعتبر رئيسا للنيابة العامة على مستوى المجلس

6. القضائي وهذا ما يسمى بالطريق التدريجي بنص المادة 31/ 1 إ.ج "يلتزم ممثلو النيابة العامة بتقديم طلبات مكتوبة طبقا للتعليمات التي ترد إليهم عن طريق التدريجي "

كما أن النواب العامون على مستوى المجلس القضائي يتلقون كذلك تعليماتهم مباشر من وزير العدل، ويوجهونها إلى المساعدين ووكلاء الجمهورية على مستوى المحاكم، وهذا ما يميزهم من قضاة الحكم الذين لا يخضعون للسلطة التدريجية[1].

الفرع الثالث:

تشكيلة النيابة العامة

أولا: على مستوى المحكمة العليا

يمثل النيابة العامة أمام المحكمة العليا نائب عام، بحيث يساعده في مهامه عدد من أعضاء النيابة من مختلف الدرجات، وذلك مثل مساعد النائب العام والمحامون العامون، ويسهر على تطبيق التعليمات الصادرة من وزير العدل، ويمكن إضافة أنه لا توجد عالقة بين النيابة العامة على مستوى المحكمة العليا، والمجلس القضائي وأن السلطة الرئاسية للنيابة العامة تبدأ من المحاكم ثم المجالس القضائية تحت رئاسة وزير العدل[2].

[1] بن ناصر جابر، المرجع السابق ص 10.

[2] خلفي عبد الرحمان، محاضرات في الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة 39 بجاية، 2017، ص 124.

ثانيا: على مستوي المجلس القضائي

يمثل النيابة العامة في النائب العام لدى المجلس القضائي، كما يساعده في ذلك نائب مساعد واحد أو أكثر من بين قضاة النيابة العامة، بحيث تنص المادة 11 ق.ا.ج.ج "يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجالس القضائية ومجموعة المحاكم، ويباشر قضاة النيابة العامة الدعوى العمومية تحت إشرافه"، فيما نصت أيضا المادة 11 ق.ا.ج.ج "النيابة العامة لدى المجلس القضائي يمثلها النائب العام، يساعد النائب العام نائب عام مساعد أو عدة نواب عامين مساعدين"، ويقوم النواب المساعدون بمعاونة النائب العام في أداء وظيفته، فهم ليس لهم اختصاصات مستقلة وإنما النائب العام هو الذي يحدد ما يمارسه كل مساعد[1].

ثالثا: على مستوى المحاكم

على مستوى المحاكم تتكون النيابة العامة من وكيل الجمهورية ويساعده في ذلك مساعد، هذا 43 واحد أو أكثر، وهو الذي يباشر الدعاوى العمومية في المحكمة التي تقع بدائرتها مقر عمله[2] وهذا ما تؤكده عليه المادة 35 ق.ا.ج.ج "يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه وهو يباشر الدعاوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله."

المطلب الثاني:

الطبيعة القانونية للنيابة العامة

تلعب النيابة العامة دور هام في حفظ للأمن والاستقرار وذرع للجريمة فهل قضاة النيابة العامة ينتمون إلى السلطة التنفيذية أو القضائية؟ أم أنها تنتمي إليهما معا.

[1] شملال علي، الدعاوي الناشئة عن الجريمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 13.

[2] الشلقاني أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ط.4، ديوان المطبوعات الجامعية 43 الجزائر، 1999، ص 24.

ويعتبر الخلاف حول تحديد الطبيعة القانونية للنيابة العامة يرجع إلى دساتير أنظمة الدول المختلفة، هناك من تعتبر النيابة العامة فرعاً أصيلاً من السلطة التنفيذية في الدولة باعتبار تقديم النيابة العامة للدعوى الجنائية أمام المحاكم انما هو من قبيل الطلب الذي يقدم إلى القاضي للحكم في الدعوى وكذلك الحال في الطعن في الحكم إنما هو بمثابة طلب إلى المحكمة للحكم إما بتأييد الحكم أو تعديله أو إلغائه، وأيضاً لما لتبعية النيابة العامة لوزير العدل الذي يباشر سلطته التأديبية على أعضائه، كما انها لا تختص بممارسة سلطة التحقيق القضائي بحسب قوانين تلك الأنظمة[1].

الفرع الأول:

تبعية النيابة العامة للسلطة التنفيذية

يرى بعض الفقه أن النيابة العامة خرجت من رحم السلطة التنفيذية، وأن أعضاءها يمثلون هذه السلطة لدى الجهات القضائية، وقد تأثر هذا الرأي بالأصل التاريخي للنيابة العامة الذي نشأ في فرنسا في القرن 19، والذي أثر كثيرا على موقف المشرع والفقه الفرنسيين من تحديد وضع النيابة العامة القانوني، وعلاقتها بالسلطة التنفيذية، باعتبارها مجرد أداة لتمثيل الملك وحماية مصالحه[2].

ولقد تأثر الفقه الحديث بهذا الاتجاه مستندا إلى التشريعات الحديثة التي أخضعت النيابة العامة لتعليمات وتوجيهات وزير العدل، ومن هذه التشريعات قانون الإجراءات

[1] شاكر محفوظ بنش، الطبيعة القانونية للنيابة العامة، صحيفة عدن الخبر، على الموقع https://adenkhbr.net/178047/

[2] جعفري لامية، جعلالي حفيظة، دور النيابة العامة في مسائل الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق، القسم الخاص، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية ،2018/2017 ص 14.

الجزائية الجزائري[1] الذي نص في المادة 30 منه على أنه " يسوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات كما يسوغ له فضلا عن ذلك أن يكلفه كتابة بأن يباشر أو يعهد بمباشرة المتابعات أو يخطر الجهات القضائية المختصة بما يراه ملائما من طلبات كتابية "

وانطلاقا من هذه المادة، يعتبر وزير العدل ممثلا للسلطة التنفيذية، لهذا أخضعت النيابة العامة لسلطته باعتباره الرئيس الأعلى لها، فتتلقى منه الأوامر والطلبات ويراقبها ويشرف عليها، فيجوز لوزير العدل إقامة مساءلة تأديبية لأي عضو من أعضائها على مخالفة التعليمات الواردة إليه[2].

وقد أخذ بهذا الرأي أيضا جانب من الفقه المصري، بحيث قررت محكمة النقض المصرية في حكم قديم لها، أن النيابة العامة هي من النظم المهمة في الدولة المصرية، وبحسب القوانين المعمول بها أنها شعبة أصلية من شعب السلطة التنفيذية خصت بمباشرة الدعوى العمومية نيابة عن تلك السلطة، وجعل لها وحدها التصرف فيها تحت المراقبة الإدارية، وهي بحكم وظيفتها مستقلة استقلالا تاما من السلطة القضائي[3].

الفرع الثاني:

الطبيعة القضائية للنيابة العامة

أغلب فقهاء القانون الجنائي يرى أن النيابة العامة جزء أو هيئة من هيئات السلطة القضائية وليست جهازا من أجهزة السلطة التنفيذية، و الواقع أن هذا الرأي أرجح من سابقه

[1] الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ج ر عدد 48 لسنة 1966.

[2] بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د ط، دار الشهاب، باتنة ،1986، ص 71.

[3] عيد الغريب محمد، المركز القانوني للنيابة العامة، د ط، دراسة مقارنة، دار الفكر للطبع والنشر، القاهرة، 2001، ص 15.

بالنظر للاختصاصات و الصلاحيات المخولة للنيابة العامة، و التي لا يمكن خصمها إلا باعتبار أنها هيئة قضائية، ذلك أن كل ما يصدر عنها من أعمال هي من قبيلا لأعمال القضائية البحتة، حيث نصت المادة 36 ق.إ.ج على مهام وكيل الجمهورية والمادة 29 من نفس القانون نصت على مباشرة الدعوى باسم المجتمع بتسليط العقاب وملاحقة الجناة، و جعلها المشرع على رأس سلطة الضبط القضائي في المادة 12 منه، حيث تتولى مهمة الإدارة و الإشراف على جهاز الضبطية القضائية و القيام بالتصرف في نتائج البحث و التحري و إرسالها لوكيل الجمهورية حسب المادة 18 من ق إ ج، كما أن أعضاء النيابة العامة يخضعون لنفس التكوين الذي يخضع له كل القضاة ، ويعينون كسائر القضاة و يتمتعون بالامتيازات و يتحملون الواجبات المقررة لجميع القضاة في القانون الأساسي للقضاء[1].

ومن هنا نرى بوضوح استقلالية النيابة العامة عن السلطة التنفيذية لكن هذا الاستقلال اعتبر غير كاملا من قبل العديد من التشريعات، بحيث لكي يكون الاستقلال كاملا فإنه يتعين جعل أعضاء النيابة العامة غير قابلين للعزل أو النقل مثل قضاة الحكم وهذه الضمانة لم تتحقق بعد إلى يومنا هذا في معظم التشريعات[2].

[1] لراب محمد، سلطات النيابة العامة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2015/ 2016 ص 10.

[2] جعفري لامية، جعلالي حفيظة، المرجع السابق، ص 16.

ويثبت ذلك نص المادة 2/12 ق.إ.ج التي بينت مهام ممثل النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي أي النائب العام في مباشرة الدعوى العمومية والإشراف على أعضاء السلطة القضائية[1]

الفرع الثالث:

الطبيعة المزدوجة للنيابة العامة.

لقد نجم من صرخات العديد من الفقهاء حول تبعية النيابة العامة ظهور رأي آخر جمع بين السلطتين التنفيذية والقضائية، فذهبت غالبية التشريعات ومنها التشريع الجزائري إلى اعتبار أعضاء النيابة العامة ذو وظيفة مزدوجة، أعضاء في السلطة التنفيذية موظفون يتلقون تعليمات من وزير العدل بشأن مباشرة الاتهام وقضاة في نفس الوقت يتعين عليهم طاعة أوامر رؤسائهم[2].

ويوفق البعض هذا الرأي، فيرى أن النيابة العامة هيئة تنفيذية وقضائية، على أساس تبعيتها لوزير العدل باعتباره عضو في السلطة التنفيذية، له سلطة الإشراف والمراقبة والمتابعة التأديبية ضد القضاة، وتوجيه إنذارات لأعضاء النيابة العامة وهذا حسب نصوص لمواد 84 و102 ق.أ.ق، وخلافا لهذا هي هيئة قضائية على أساس تكوين قضاتها بالمدرسة العليا للقضاء مثلهم مثل باقي قضاة الحكم والتحقيق، باعتبار أن هذه السلطة هي المختصة وحدها بتطبيق القانون على المنازعات وتحريك الدعوى العمومية[3].

---

[1] طرابت نورة، زواقي زليخة، النيابة العامة بين العمل الإداري والعمل القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012-2013، ص13.

[2] طرابت نورة، زواقي زليخة، المرجع السابق، ص 17.

[3] شملال علي، المرجع السابق، ص 18

ومنه يكتسب عمل النيابة العامة صفة عمل قضائي إذا ما كان عملها يندرج في إطار سلطتها كاتهام من خلال تواجدها في جميع مراحل الخصومة، أما إذا كان عملها يندرج في إطار تنفيذ أوامر السلطة الرئاسية وتنظيم الجهاز القضائي فتكون بذلك جزء من السلطة التنفيذية[1].

[1] خلفي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 124.

المبحث الثاني:

مركز النيابة العامة في هذه المسائل

لقد منح المشرع الجزائري للنيابة العامة خلافا لدورها الأصيل في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي، دورا هاما في القضايا المدنية وفقا لنص المادة الأولى ق.إ.م.إ، وذلك بجعلها طرفا أصليا لجميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون وهذا بموجب المادة 3 مكرر من الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27-2-2005 والمتعلق بقانون الأسرة.

وتعتبر الدعوى هي حق لكل من المدعي والمدعى عليه، وتعني بالنسبة للمدعي حق عرض ادعاء قانوني على القضاء، وتعني بالنسبة للمدعى عليه حق مناقشة ادعاءات المدعي، وترتب التزاما على المحكمة بإصدار حكم في موضوع الادعاء بقبوله أو رفضه.

والوارد على القانون الأسرة بموجب أمر رقم 02/05 أصبحت النيابة طرفا أصليا في الدعوى ويعطيها صفة المدعى أو المدعى عليه عن طريق الإعداء أو الدفاع باعتبارها طرفا في الرابطة الإجرائية، تطرقنا بهذا الصدد إلى النيابة العامة كطرف أصلي في قضايا شؤون الأسرة (المطلب الأول) والنيابة العامة كطرف منضم في قضايا شؤون الأسرة (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

النيابة العامة كطرف أصلي في قضايا شؤون الأسرة

إن الوظيفة الأساسية للنيابة العامة تمارسها في القضايا الجنائية التي تعتبر فيها طرفا أصليا، وأصبحت تقوم بهذا الدور في قضايا الأسرة طبقا للمادة 03 مكرر من قانون

الأسرة[1]، حيث يمكنها رفع الدعوى على كل من اعتدى على المركز القانوني الذي تهدف إلى حمايته، كما ترفع عليها الدعوى فتقف موقف المدعى أو المدعى عليه بحسب الأحوال، وهو ما يسمى بحق الادعاء أو الدفاع بوجود نص صريح يمنحها هذا الحق، إذ تقوم برفع الدعوى باعتبارها الممثلة الرسمية للنظام العام، إذ تتدخل لاحترامه، إذن القانون هو الذي يعطيها صفة رفع الدعوى[2]، إذ منحت للنيابة سلطات تقديرية واسعة بمقتضاها تتحكم في شؤون الأفراد و تتدخل بمبرر و فكرة النظام العام، إذ تكون النيابة مدعية بوجود مساس بالنظام العام سواء قامت النيابة بدور الادعاء أو الدفاع فإنها في الحالتين تأخذ مركز الطرف في الخصومة، و يكون لها ما للخصوم من حقوق و يكون عليها ما على الخصوم من واجبات وأعباء.

إذن فالنيابة العامة باعتبارها طرفا أصليا قد تكون هي المدعية إذا كانت هي التي قدمت الطلب للمحكمة، وفي الحالة الثانية تكون مدعى عليها في الدعوى المرفوعة ضدها مباشرة من أحد المتقاضين، وذلك حسب الأحوال[3].

وبالتالي تكون طرفا كاملا يمكنها توجيه سير الخصومة وإبداء الطلبات والدفوع وتقديم الحجج وأدلة الإثبات والحضور وكل الإجراءات تحرر باسمها وتتناول الكلمة الأولى عندما تكون مدعية والكلمة الأخيرة عندما تكون مدعى عليها وتبلغ بنفسها طلباتها إلى الطرف

[1] المادة 03 مكرر قانون أسرة تنص «تعتبر النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون»

[2] كرغلي مقداد، دور النيابة في المادة المدنية–نشرة القضاة عدد خاص 1982 وزارة العدل ص 101،102

[3] قائزة جروني، تدخل النيابة العامة في ظل قانون الأسرة الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 13، جوان، 2016، ص 53.

الخصم ولا يجوز القضاء في غيبتها وإلا كانت إجراءات المحاكمة باطلة والحكم الصادر في الدعوى باطلا لأن صحة التمثيل هنا من النظام العام[1].

ولما تكسب النيابة العامة القضية يحكم بمصاريف التقاضي على الخصم، أما في الحالة العكسية فمن الطبيعي أن الدولة هي التي تتحمل مصاريف التقاضي ومصاريف الطرف الخصم الذي كسب القضية إلا أنه ليس معمول به عمليا، فما المقصود من اعتبار النيابة العامة طرفا أصليا (الفرع الأول) وماهي حالات تدخل النيابة العامة كطرف أصلي (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

المقصود من اعتبار النيابة العامة طرفا أصليا

الطرف الأصلي في الدعوى هو الطرف الذي لا يصح أن تنعقد الخصومة من دونه من جهة، ويحق له تقديم الدفوع والطلبات واستعمال طرق الطعن من جهة أخرى[2].

تمارس النيابة العامة وظيفتها في القضايا الجنائية التي تعتبر فيها طرفا أصليا وأصبحت تقوم بهذا الدور في قضايا الأسرة، وبالرجوع إلى أحكام قانون الأسرة الجزائري الذي تم تعديله بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في: 27 فبراير 2005 نجده نص على أن النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا المتعلقة بشؤون الأسرة، وذلك من خلال نص المادة 03 مكرر الذي جاء فيه " تعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية

[1] بلحاج العربي – دور النيابة العامة في الخصومة القضائية المدنية في القانون القضائي الخاص الجزائري ص 142.

[2] نجيمي جمال، قانون الأسرة الجزائري دليل القاضي والمحامي، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، 2017، ص22.

إلى تطبيق أحكام هذا القانون"[1]، وهذا ما جاء مدلوله في المادة 256 من (ق.إ.م.إ) بخصوص تدخل النيابة العامة في القضايا المدنية بصفة عامة وفي قضايا شؤون الأسرة بصفة خاصة[2]، بقولها " يمكن لممثل النيابة العامة أن يكون مدعيا كطرف أصلي.[3]

فالدعوى المرفوعة من طرف النيابة العامة هي رفع الادعاء إلى القضاء للحصول على حكم ايجابي منه، ويتم رفع الادعاء عن طريق المطالبة القضائية بموجب عريضة مكتوبة تودع لدى كتابة الضبط، كأن ترفع النيابة العامة دعوى أمام المحكمة للمطالبة بتعيين مقدم لفاقد الأهلية أو ناقصها، ويشترط لصحتها توافر القواعد العامة لصحة الدعاوى القضائية، وهي: شرط الصفة وشرط المصلحة طبقا لنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذا توافر شرط الأهلية طبقا لنص المادتين 64 و65 من نفس القانون، بالإضافة إلى ذلك لا بد من احترام القواعد الإجرائية سواء تعلق الأمر بمواعيد التبليغ والطعن والتقادم ...الخ[4].

حيث ومن خلال نص المادتين يتضح أن النيابة العامة يمكنها رفع الدعوى على كل من اعتدى على المركز القانوني الذي تهدف إلى حمايته، كما ترفع عليها الدعوى فتقف موقف المدعي أو المدعى عليه حسب الأحوال، وهو ما يسمى حق الادعاء أو الدفاع، بوجود نص صريح يمنحها هذا الحق، إذ تقوم برفع الدعوى باعتبارها الممثلة الرسمية للنظام العام، حيث يمكن لها أن تبدي طلباتها وحججها، ولها جميع الحقوق من رفع الدعوى والدفاع فيها والتمسك بجميع الدفوع والطعن في الأحكام والتقاضي تلقائيا مدعية أو مدعى

[1] عمر زودة، دور النيابة العامة في الدعوى المدنية، المجلة القضائية، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد03، الجزائر، 1991، ص276.

[2] العربي بمحاج، أحكام الزواج وأثره في قانون الأسرة الجزائري، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2013، ص52.

[3] المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم: 401317، بتاريخ: 2006/10/11، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2007، ص 489.

[4] فائزة جروني، المرجع السابق، ص 54.

عليها، بحيث لها الحق في استئناف الأحكام الصادرة فيها حتى ولو لم يستأنفها الطرفان أو واحد منهم، ولا يمكن تجريحها لأن الخصم لا يملك تجريح خصمه، وهو ما لا يتحقق إلا بمثولها في القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام قانون الأسرة، لإبداء ملاحظاتها والتماساتها، أو بتقديم طلباتها مكتوبة فيها، وأن يظهر ممثل النيابة العامة كطرف أصلي في الحكم، وهو ما سار عليه اجتهاد المحكمة العليا في قرار لها مؤرخ في 2006/10/11، ملف رقم 2401317.

الفرع الثاني:

حالات تدخل النيابة العامة كطرف أصلي

تقوم النيابة العامة بممارسة نشاطها كطرف أصلي إما إلى جانب المتقاضين، وإما تأخذ مهامهم، ويمكنها أه تتصرف في الدعوى المدنية بهذه الصفة في حالتين: في القضايا التي يحددها القانون أو الدفاع عن النظام العام متى تم الاخلال به[1].

نصت المادة 257 ق.إ.م.إ على أنه "تتدخل النيابة العامة تلقائيا في القضايا التي يحددها القانون أو للدفاع عن النظام العام ".

هذا يعني أن النيابة العامة تمارس مهامها كطرف أصلي إلى جانب المتقاضين أو تأخذ مهامهم، ويمكنها أن تتصرف في الدعوى المدنية بهذه الصفة في حالتين: في القضايا التي يحددها القانون أو للدفاع عن النظام العام متى تم الإخلال به[2].

[1] عمر زودة، طبيعة دور النيابة العامة في ظل أحكا. المادة 3 مكرر من قانون الأسرة، المجلة القضائية، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا/ العدد 02، الجزائر، 2005، ص35.

[2] زودة عمر، طبيعة دور النيابة العامة في ظل أحكام المادة 3 مكرر من قانون الأسرة، المجلة القضائية، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد 02، ص 35.

فطبقا لنص هذه المادة فان حق الادعاء الممنوح للنيابة العامة مرتبط بتوفر النصوص القانونية التي تعطي لها هذا الحق من جهة، وتوافر الأحوال المتعلقة بالنظام العام من جهة اثار ٍ أخرى، فمتى نص القانون على تدخل النيابة العامة وجب عليها ذلك، ولا ترتبت آثار قانونية جراء امتناعها عن ذلك[1].

إن مسألة الدفاع عن النظام العام تخول للنيابة العامة سلطة تقديرية واسعة في التدخل في القضايا المدنية، باعتبار ها الممثل الرسمي للنظام العام، فيمكن أن تتدخل لاعتراضه حتى ولو انعدمت النصوص القانونية، ففي هذه الحالة هو الذي يعطيها صفة رفع الدعوى فتتصل النيابة العامة باعتبارها طرفا أصليا[2].

الفرع الثالث:

طرق تدخل النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة

أولا: حق الادعاء

يكون تدخل النيابة العامة في الدعوى على كل من اعتدى على المركز القانوني التي تهدف إلى حمايته فتقف موقف المدعي حسب الأحوال، وتعمل النيابة العامة كخصم حقيقي أي طرفا أصليا ليست لها مصلحة شخصية، عندما تلجأ لرفع الدعوى في المسائل المتعلقة بالأسرة، بحيث تقف في الدعوى موقف الحكم المحايد. كما أنه لا تمنح للنيابة العامة سلطات تقديرية واسعة، ولا يجوز لها أيضا أن تكون مدعية، فهي تتحكم في شؤون الأفراد

[1] جعفري لامية، جعلالي حفيظة، المرجع السابق، ص 33.

[2] جعفري لامية، جعلالي حفيظة، المرجع السابق، ص 34.

وتتدخل بدون مبرر، وفي حالة ما ادعت على وجود مساس بالنظام العام في حالة يتطلب وجود نص صريح يمنحها هذا الحق[1].

ثانيا: حق الدفاع

طبقا لنص المادة 276 من ق.إ.م.ج. يمكن أن ترفع الدعوى ضد النيابة العامة أين تقف موقف المدعي ولا يحق لها الاتصال بالدعوى المدنية إلا في حالات خاصة استثنائية، ينص القانون صراحة ويسمح فيها برفع الدعوى ضد النيابة العامة، وتكون طرفا أصليا يمكنها توجيه الخصومة، وابداء الطلبات والدفوع وتقديم الحجج وأدلة الإثبات والحضور في كل التحقيقات عندما تكون مدعية، أما عندما تكون مدعي عليه تبلغ بنفسها طلباتها إلى الخصم ولا يجوز القضاء في غيابها وإلا كانت إجراءات المحاكمة باطلة كما يجب أن يذكر اسم النيابة في الحكم عند الاقتضاء ألنه بيان جوهري[2].

المطلب الثاني:

النيابة العامة كطرف منضم في قضايا شؤون الأسرة

إلى جانب تدخل النيابة العامة في قضايا الأسرة كطرف أصلي بصفتها مدعية أو مدعى عليها، هناك طريقة ثانية للتدخل في خصومة قائمة بين أطراف وهي ما يطلق عليها "الطرف المنضم" وهو ما سنتطرق اليه من خلال المقصود من اعتبار النيابة العامة طرفا منضم (الفرع الأول) وصور تدخلها (الفرع الثاني).

[1] جابر بن الناصر، دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2017، ص 213.

[2] جابر بن الناصر، المرجع السابق، ص 214.

الفرع الأول:

المقصود من اعتبار النيابة العامة طرفا منضم

تتدخل النيابة العامة كطرف منضم في المنازعات المدنية وذلك بغرض إبداء رأي محايد في النزاع المعروض أمام القضاء ضمانا لتطبيق القانون وحماية للمصلحة العامة، وهنا لا تقدم النيابة العامة دفوعا ولا طلبات (ليست مدعية ولا مدعى عليها)[1].

وهو ما جاء في (ق.إ.م.إ) في المادة 256 حيث تنص على ما يلي " يمكن لممثل النيابة العامة أن يكون مدعيا كطرف أصلي أو أن يتدخل كطرف منضم"[2].

المقصود بالطرف المنضم هو أن النيابة العامة لا تنحاز أو تتبنى موقف أحد الطرفين في النزاع، وإنما تقدم ملاحظاتها على ضوء ما يمليه التطبيق السليم للقانون، أي أنها تدلي برأي مستقل ومطابق للقانون ولا تنحاز لأحد الأطراف، ويمكن للنيابة العامة في التدخل الإنضمامي أن يكون اختياريا أو اجباريا أو جوازيا[3].

ويقصد بالطرف المنضم هو أن النيابة العامة لا تتبنى موقف أحد الطرفين في النزاع، وإنما تقدم ملاحظاتها على ضوء ما يمليه التطبيق السليم للقانون، ومن ثم جاءت عبارة "القانون" المتداولة التي نجدها في أغلب الملاحظات الكتابية للنيابة العامة في القضايا المدنية، أي أنها تدلي برأي مستقل ومطابق للقانون ولا تنحاز لأحد الأطراف[4].

---

[1] فضيل عيش، شرح وجيز لقانون الأسرة الجديد، د.ط، مطبعة الطالب، د.م.ن، 2008/2007، ص09.

[2] القانون رقم: 09/08 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الجريدة الرسمية رقم 21 لسنة 2008).

[3] عبد الواحد مطيع، دور النيابة العامة في قضايا الأسرة، بحث لنيل الإجازة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، الغرب، 2010/2009، ص09.

[4] فائزة جروني، المرجع السابق، ص 59.

الفرع الثاني:

حالات تدخل النيابة العامة كطرف منضم

أولا: التدخل الاختياري للنيابة العامة كطرف منضم:

طبقا لما ورد في المادة 270 وما أتت به الفقرة الثانية في المادة 260 من (ق.إ.م.إ)، "تتدخل النيابة العامة تلقائيا في القضايا التي يحددها القانون والدفاع عن النظام العام"،

"ويجوز لممثل النيابة العامة الاطلاع على جميع القضايا الأخرى التي يرى تدخله فيها ضروريا"[1].

وتطالب بالاطلاع على الملف وتبدي ملاحظاتها في القضايا التي ترى في تدخلها أمرا ضروريا، وذلك دون الانضمام لأحد الأطراف[2].

ويجب إبلاغ النيابة العامة بالملف عشرة 10 أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة لإبداء رأيها، دون أن تنحاز لأحد الأطراف، وهو ما كرسته المحكمة العليا في قرار لها رقم: 34762 الصادر بتاريخ: 1984/02/03 بقولها[3]: "لقد اوجب القانون في عدة قضايا على ألا يقع البت فيها إلا بعد إطلاع النائب العام على ملفاتها ومعنى ذلك أن القانون جعلها طرفا فيها، وكل طرف في أية قضية ينبغي أن يكون على علم بموضوعها.

[1] القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2/5 /2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] فائزة جروني، تدخل النيابة العامة في ظل قانون الأسرة الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، العدد 13، جوان2016، ص53.

[3] المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم: 34762، بتاريخ:1984/02/03، مجلة المحكمة العليا، العدد 04 ،1986، ص 108.

ثانيا: التدخل الإجباري للنيابة العامة كطرف منضم:

لقد أوردت المادة 260 من (ق.إ.م.)، على سبيل الحصر في الفقرة الأولى على أنه " يجب إبلاغ النيابة العامة عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة بالقضايا الآتية..."[1]، حيث ومن خلال ما سبق فإنه تبلغ النيابة العامة وجوبيا في بعض القضايا المتعلقة بشؤون الأسرة[2]، والتي تكون فيها كطرف منضم، وتدخلها إجباري خاصة في حماية ناقصي الأهلية، وكذا يمكنها طلب تعيين مقدم في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها، وطلب الحجر، وأيضا طلب إصدار حكم بفقدان أو موت المفقود، ورفع دعوى التخلي عن الكفالة، وطلب تصفية الشركة، وتعيين مقدم في حالة عدم وجود ولي أو وصي للوارث القاصر[3].

هذه الحالات مذكورة على سبيل الحصر، بحيث جاء فيها "يجب إبلاغ النيابة العامة عشر أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة بالقضايا الآتية:

1. القضايا التي تكون الدولة أو إحدى الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.
2. تنازع الاختصاص بين القضاة.
3. رد القضاة.
4. الحالة المدنية.
5. حماية ناقضي الأهلية.

[1] القانون رقم:08/09 المؤرخ في 2008/02/05، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الجريدة الرسمية رقم: 21 السنة 2008).

[2] عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 35.

[3] محمد إبراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص35.

6. الطعن بالتزوير.
7. الإفلاس والتسوية القضائية.
8. المسؤولية المدنية للمسيرين الاجتماعيين.

ثالثا: التدخل الجوازي للنيابة العامة كطرف منضم:

يجوز تلقائيا لقاضي شؤون الأسرة كلما تبين له أن قضية ما تكتسي طابعا ذا أهمية خاصة له علاقة بمصلحة المجتمع أن يأمر بتبليغ الملف للنيابة لإبداء رأيها حول تطبيق القانون، وذلك من أجل الحفاظ على كيان الأسرة واستقرارها.

وفي هذه الحالة يحق لها أن تكتفي بالإشارة إلى أنها اطلعت على القضية دون أن تلزم بإبداء رأيها أو أن تطلب طلبات جديدة[1].

كما يمكن لقاضي شؤون الأسرة تلقائيا كلما تبين له أن قضية ما تكتسي طابعا ذا أهمية خاصة له علاقة بمصلحة ا□تمع أن يأمر بتبليغ الملف للنيابة لإبداء رأيها حول تطبيق القانون، وذلك من أجل الحفاظ على كيان الأسرة واستقرارها. ولها الحق في هذه الحالة أن تكتفي بالإشارة إلى أنها اطلعت على القضية دون إلزامها بإبداء رأيها[2].

[1] فائزة جروني، مرجع سابق، ص 60.

[2] زودة عمر، " طبيعة دور النيابة العامة في ظل أحكام المادة 03 مكرر من قانون الأسرة (الأمر رقم: 02/05، "(مجلة المحكمة العليا، العدد 02، الجزائر،2005، ص 39.

خلاصة الفصل الأول:

تطرقنا في فصلنا هذا أن النيابة العامة هيئة قضائية نص عليها قانون الإجراءات الجزائية وأعضاؤها قضاة يمثلون المجتمع من أجل تطبيق القانون، والملاحظ أنها تتميز بعدة خصائص منها:

- التدرجية
- عدم المسؤولية
- الاستقلالية
- عدم قابلية التجزئة
- عدم قابلية الرد
- الوحدة

وتتميز هذه الهيئة بممارستها بعدة اختصاصات قضائية كالتحقيق من جهة وسلطة اتهام من جهة أخرى.

وإلى جانب دور النيابة العامة في الدعوى العمومية فقد سمح لها المشرع الجزائري التدخل في القضايا المدنية منها قضايا شؤون الأسرة، وهو ما جاءت به **المادة 03 مكرر ق.أ، حيث** تتدخل في هذه القضايا إما بصفتها طرفا أصليا أو بصفتها طرفا منضما، وهو ما نصت عليه المادة 256 ق.إ.م.إ، فتتدخل أمام القضاء عن طريق الادعاء أو الدفاع فتكون طرفا أصليا أو منضما.

الفصل الثاني: مجالات وآثار تدخل النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة

تمهيد:

تعرضنا في الفصل الأول الموضوع النيابة العامة من خلال طبيعة تدخلها في قانون الأسرة الجزائري، وذلك من حيث أنه إذا قامت النيابة العامة برفع الدعوى كانت بذلك خصما وطرفا أصليا، كما هو الشأن إذا كانت طرفا منضما ومركزها في قضايا الأسرة، ولكن مركز النيابة يترتب عليه عدة إجراءات وآثار من حيث تدخلها في قضايا شؤون الأسرة.

لذلك سنتطرق إلى دور النيابة العامة والنتائج القانونية باعتبارها طرفا أصليا في (المبحث الأول)، الآثار المترتبة على اعتبار النيابة طرفا أصليا في (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

مجالات تدخل النيابة العامة والنتائج القانونية باعتبارها طرفا أصليا

تتعدد مجالات تدخل النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة بتعدد هذه القضايا، وقد فصل قانون الإجراءات المدنية والإدارية في ذلك حسب ما جاء في قانون الأسرة من أنواع الدعاوى المتعلقة بكافة هذه الشؤون.

لذلك فسوف نستعرض مجال تدخل النيابة العامة في قضايا الزواج والطلاق (المطلب الأول) ثم نتناول تدخلها في قضايا الميراث والنيابة الشرعية (المطلب الثاني)، ثم مجال تدخل النيابة العامة في الطعن في الأحكام القضائية الخاصة بقضاء الأسرة

المطلب الأول:

تدخل النيابة العامة في قضايا الزواج والطلاق

تضطلع النيابة العامة بدور هام في قضايا الزواج والطلاق والنسب، وهذا ما سنستعرضه في هذا المطلب بالتفصيل في فرعين كما يأتي: مجال تدخل النيابة العامة في كل من قضايا الزواج في (الفرع الأول)، وتدخل النيابة العامة في قضايا الطلاق (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تدخل النيابة العامة في قضايا الزواج

نصت المادة 22 ق.أ أنه "يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي. يجب تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة."

وعليه، فإن المشرع ميز بين حالتين:

الحالة الأولى: وتتمثل في أن يكون عقد الزواج مسجلا بالحالة المدنية عندما يكون قد أبرم أمام الموثق، أو أمام ضابط الحالة المدنية، فهنا يثبت بواسطة مستخرج من سجل الحالة المدنية الخاص بعقود الزواج[1].

الحالة الثانية: ونكون بصددها عندما لا يكون عقد الزواج مسجلا بسجل عقود الزواج بالحالة المدنية، أي نكون بصدد زواج عرفي اختل فيه عنصر الرسمية، فهنا لابد لإثباته من صدور حكم قضائي عن قاضي شؤون الأسرة، أو أمر صادر عن رئيس المحكمة، بعد التأكد من توافر أركان الزواج وشروطه، وهذا بطلب من الزوجين أو أحدهما أو بطلب من النيابة العامة[2].

ولكون الزواج من المسائل المتعلقة بحالة الأشخاص وهي من النظام العام، أوجب المشرع أن يتم تسجيل حكم أمر تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة، بأن ترسل هذه الأخيرة نسخة منه إلى ضابط الحالة المدنية تأمره بالتسجيل، تنفيذا لما جاء في الحكم أو الأمر مع التنويه بأن هذا الأخير قابل للطعن فيه بالاستئناف[3].

فإذا كان الطلب متعلقا بتسجيل الزواج العرفي غير المتنازع فيه، المبرم في الجزائر

فالإجراء الذي حدده المشرع لتسجيله، يتمثل في صدور حكم بسيط من رئيس المحكمة فيما يعبر عنه بالأمر الولائي، إذا يكفي لإصداره تقديم طلب من الزوج، أو الزوجة، أو ممن له مصلحة إلى وكيل الجمهورية، مرفقا بشهادة ميلاد الزوجين، وشاهدين بالغين عاقلين يشهدان على قيام الزواج، ثم يحال الطلب إلى رئيس المحكمة، الواقع في دائرة اختصاصها،

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرشد في قانون الأسرة، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 64.

[2] لمرجع نفسه، ص 64-65

[3] لمرجع نفسه، ص 65.

تطبيقا لنص مكان إبرام العقد، أو إلى المحكمة الواقع بدائرة اختصاصها مكان تسجيله[1]، تطبيقا لنص المادة 39 ق.ح.م[2].

وخلافا لذلك، فإن كان الطلب القضائي يرمي إلى إثبات وتسجيل الزواج العرفي

المتنازع فيه، فإنه لا يثبت وحسب المادة 22 من قانون الأسرة إلا بحكم ووفقا لما جرى به العمل القضائي، فالحكم لا يصدر إلا فصلا في دعوى قضائية، تكون قد أقيمت من الزوج، أو الزوجة، أو ممن له مصلحة في ذلك، ولو كان صاحب المصلحة هو النيابة العامة، فقد منح المشرع الاختصاص الإقليمي للفصل فيها إلى المحكمة التي يقع بدائرة، اختصاصها موطن المدعى عليه[3] وهو ما نصت عليه المادة 2/426 ق.إ.م.إ، والتي جاء فيها أنه " **تكون المحكمة مختصة إقليميا..... في موضوع إثبات الزواج بمكان وجود موطن المدعى عليه...**".

وعلى الرغم من أن المشرع أولى اهتماما بالغا لمسألة تعدد الزوجات من خلال نص المادة 08 من قانون الأسرة حماية للمرأة إذ قيده بشروط[4]، وذلك من خلال منح رئيس

[1] بلحيرش حسين، الاجتهاد القضائي في مجال إثبات وتسجيل الزواج العرفي المتنازع فيه، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، المجلد1، العدد1، ص139.

[2] – نصت المادة 39 ق ح م" باستثناء ما ذكر في المادة 79 المقطع الرابع عندما لا يصرح بالعقد لضابط الحالة المدنية في الآجال المقررة، أو تعذر قبوله أو عندما لا توجد سجلات أو فقدت لأسباب أخرى غير أسباب الكارثة أو العمل الحربي، يصار مباشرة إلى قيد عقود الولادة والزواج والوفاة بدون نفقة عن طريق صدور حكم بسيط من رئيس محكمة الدائرة القضائية التي سجلت فيها العقود أو التي كان يمكن تسجيلها فيها، بناء على مجرد طلب من وكيل الجمهورية لهذه المحكمة بموجب عريضة مختصرة بالاستناد إلى كل الوثائق والإثباتات المادية".

[3] بلحيرش حسين، المرجع السابق، ص 140 .

[4] تنص المادة 08 من قانون الأسرة على ما يلي: "يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل. يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان الزوجية. يمكن لرئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد، إذا تأكد من موافقتهما وأثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية."

المحكمة سلطة واسعة في مراقبة مدى شرعية التعدد من دونه، إلا أنه لم يشرك النيابة العامة كطرف أصلي مهم في الحفاظ على كيان الأسرة، قصد السهر على سلامة الإجراءات عن طريق تمكينها من صلاحية إجراء البحث عن الزوجة المراد التزوج عليها، برغبة زوجها في الزواج من امرأة أخرى، وكذا التحقق من مدى القدرة المادية للزوج لإعالة أكثر من أسرة.

الفرع الثاني:

تدخل النيابة العامة في قضايا الطلاق

بعد ما نصت المادة 03 مكرر من (ق.أ) أن النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون أوردت المادة 438 (ق.إ.م.) على أنه يجب على المدعي في دعوى الطلاق أن يبلغ رسميا كلا من المدعي عليه والنيابة العامة بنسخة من عريضة افتتاح الدعوى المتعلقة بطلب الطلاق، وذلك دون أي تمييز أو أن تفرق بين أن يكون طالب الطلاق المدعي في دعوى الطلاق هو الزوج أو الزوجة، أو عن الإرادة المنفردة للزوجة، أو صادرا عن الإرادة المشتركة للزوجين معا، حيث يجب على المدعي في دعوى الطلاق أن يقوم حتما بتبليغ نسخة من عريضة افتتاح دعوى الطلاق إلى وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة على مستوى المحكمة، إما مباشرة بواسطة المحضر القضائي الذي يحرر محضر تبليغ بذلك، أو بواسطة أمين الضبط الذي ينبغي أن يحرر وصل تسليم يوقعه مع المبلغ له[1].

وهو ما كرسته المحكمة العليا في قرار لها رقم: 49283 بتاريخ: 09/05/1988 بقولها " بالرجوع إلى ملف القضية، والقرار المطعون فيه الصادر حولها، فإنه يتبين منها

[1] المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 49283، بتاريخ 1988/05/09، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2007، ص46.

أنه رغم أن النزاع يتعلق بالطلاق، فإن الملف لم يبلغ إلى النائب العام، مما يعد خرقا لإجراءات جوهرية تتعلق بالنظام العام، الذي يعرض القرار المطعون فيه للنقض[1].

كما يجب على المدعي في دعاوى الطلاق أن يبلغ رسميا المدعى عليه، وكذا النيابة العامة بنسخة من العريضة عن طريق محضر قضائي، كما أجاز له أيضا أن يبلغ النيابة العامة عن طريق أمانة الضبط، وفقا لما نصت عليه المادة 438 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ولا يتوقف دور النيابة العامة عند هذا الحد، بل تسعى في حالة انحلال الرابطة الزوجية سواء كان بالطلاق أو بالتطليق أو بالخلع حسب الحالة إلى تسجيله في الحالة المدنية وجوبا، لكونه يتعلق بالنظام العام[2].

ولم يتطرق قانون الأسرة لكيفية تكليف النيابة العامة بالحضور، أو تبليغها بعريضة الدعوى أو بمذكرات الأطراف، غير أن المادة 438 من ق.إ.م.إ في باب طلب الطلاق من أحد الزوجين نصت، أن على المدعي أن يبلغ رسميا المدعى عليه والنيابة العامة بنسخة من عريضة الدعوى، وأضافت الفقرة الثانية، بأنه يجوز له أيضا تبليغ النيابة العامة عن طريق أمانة الضبط[3].

وبناء على ذلك فإنه، يجب على المدعي في دعوى الطلاق أن يبلغ رسميا المدعى عليه بنسخة من العريضة عن طريق المحضر القضائي، أما النيابة العامة فتبلغ عن طريق أمانة الضبط.

[1] فايزة جرونيي مرجع سابق، ص55.

[2] طبقا لنص الفقرة الثالثة من المادة 49 من قانون الأسرة والفقرة الثالثة من المادة 445 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 22.

المطلب الثاني:

تدخل النيابة العامة في قضايا الميراث والنيابة الشرعية

تحظى النيابة العامة بدور مهم في دعاوى الميراث ودعاوى النيابة الشرعية وذلك ما يتضح من مواد قانون الأسرة في بابية المتعلقين بالميراث والنيابة الشرعية.

الفرع الأول:

تدخل النيابة العامة في قضايا الميراث

إن للنيابة العامة دور مهم في قضايا الميراث وذلك ما يتجلى في حالة وجود ورثة قاصرين للشخص المتوفي سواء في حالة وفاة الولي أو الوصي[1]، وهذا ما جاءت به المادة 182 من (ق.أ)" في حالة عدم وجود ولي أو وصي يجوز لمن له مصلحة أو للنيابة العامة أن يتقدم إلى المحكمة بطلب تصفية التركة وبتعيين مقدم...."[2].

والملاحظ من نص المادة أنه يحق للنيابة العامة أن تقدم طلب للمحكمة بتصفية التركة وبتعيين مقدم لرعاية القصر وإدارة أموالهم[3].

كما نصت المادة 181 في فقرتها الثانية على انه " وفي حالة وجود قاصر بين الورثة يجب أن تكون القسمة عن طريق القضاء "، والملاحظ أن المادة جاءت صريحة في مضمونها حيث أنه لا بد في حالة وجود قاصر أن تتم القسمة أمام القضاء، وهذا ما جاءت به المحكمة العليا في قرار لها رقم 84551 بتاريخ 22/12/1992 في هذا الشأن الذي ورد فيه " ولما ثبت –من قضية الحال– أن القسمة موضوع الدعوى لم تقع تحت إشراف

---

[1] فائزة جروني، مرجع سابق، ص 55.

[2] القانون رقم: 84/11 المؤرخ في 09/06/1984 ، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم:05/02 المؤرخ في: 2005/02/27

[3] فائزة جروني، مرجع سابق، ص 55.

العدالة، لضمان عدم الإجحاف بحق القاصر، ولم تحترم الإجراء الخاص باطلاع النيابة العامة على القضية، فإنه يتعين بذلك نقض وإبطال القرار المطعون فيه "[1].

ومما سبق يمكن أن نلاحظ أنه يمكن أن يكون الورثة راشدون وليس فيهم من هو فاقد أو ناقص الأهلية، ويمكن أن يكون بينهم وارث قاصر، وعليه فإذا كانوا كلهم راشدين ويملكون التركة ملكية شائعة فإن لهم الحرية في أن يتولوا قسمة التركة وتصفيتها بصفة ودية وحسب الفريضة الشرعية، وفي إطار ما ورد النص عليه في القانون المدني مما يتعلق بالملكية المشاعة، وإن كان بينهم قاصر أو عدة ورثة قصر فإنه يجب أن تكون قسمة التركة بين الورثة عن طريق القضاء، ويمثل القاصر وليه أو وصيه، ويكون لكل واحد من الورثة الراشدين وممثلي القاصرين الحق في أن يطلب قسمة التركة وتصفيتها عن طريق دعوى قضائية[2].

يجوز في حالة عدم وجود ولي أو وصي للقاصر لمن له مصلحة قانونية أو للنيابة العامة أن يتقدم إلى المحكمة بطلب قسمة التركة، وبتعيين مقدم ليتولى رعاية أموال القاصر مما نابه من أموال التركة وبعد أن ترفع دعوى القسمة أمام المحكمة فإنه يجوز للقاضي رئيس المحكمة المختصة قبل الفصل في الدعوى قسمة التركة أن يتخذ من الإجراءات والتدابير ما يحافظ به على سلامة مفردات التركة[3].

[1] المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 84551، بتاريخ 1992/12/22، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 1995، ص117.

[2] عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام المحاكم الابتدائية، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2013، ص221،222.

[3] المرجع نفسه، ص222.

الفرع الثاني:

تدخل النيابة العامة في قضايا النيابة الشرعية

ويتجلى ذلك من خلال صلاحياتها في حماية القصر وناقصي الأهلية وصلاحياتها في مجال المفقود والغائب.

أولا: حماية النيابة العامة للقصر والبالغين ناقصي الأهلية

الأصل في الأهلية أن تكون كاملة، إلا أنه في بعض الحالات تكون منعدمة وفي حالات أخرى تكون ناقصة، فنظم المشرع الجزائري من خلال قانون الأسرة أحكامها في الباب المتعلق بالنيابة الشرعية من المواد 81-125، ونجد المادة 82 مثلا تقضي ببطلان جميع تصرفات الصبي غير المميز دون تفرقة بين التصرفات النافعة أو الضارة أو الدائرة بين النفع والضرر (عديم الأهلية)، ويطبق نفس الحكم على المجنون والمعتوه والسفيه.

في حين فرقت المادة 83 ق. أبين تصرفات المميز الذي لم يبلغ سن الرشد (ناقص الأهلية) فتكون هذه التصرفات نافذة إذا كانت نافعة له وباطلة إذا كانت ضارة له، وأما إذا كانت دائرة بين النفع والضرر فتتوقف على إجازة الوصية[1].

ولما كانت تصرفات هؤلاء الأشخاص تحدث آثار قانونية كلف المشرع قاضي شؤون الأسرة بالسهر على حماية مصالحهم، وهو ما جاء من المادة 224 إ.م.إ إذ يجوز للنيابة العامة أن ترفع دعوى أمام المحكمة لتعيين مقدم لفاقد الأهلية أو ناقصها، والمقدم حسب المادة 99 ق. أهو من تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان

[1] لعباني سميرة، تدخل النيابة العامة في قضايا الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة ،2015-2016، ص 34

فاقد الأهلية أو ناقصها، للقيام بشؤونه بناء على طلب أحد أقاربه أو من له مصلحة أو من النيابة ذاتها[1].

كما ما نصت عليه المادة 99 من قانون الأسرة بقولها: "المقدم هو من تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها للقيام بشؤونه، بناء على طلب أحد أقاربه أو ممن له مصلحة ومن النيابة العامة"، إذ يتضح من خلال نص المادة أن تعيين المقدم " القيم" يتم بواسطة حكم قضائي، بشرط أن ينعدم الولي أو الوصي، وتتمثل مهمته في القيام بشؤون عديم الأهلية كالطفل غير المميز أو من كان مصابا بعارض كالجنون أو العته أو ناقص الأهلية، كالطفل المميز غير المرشد، وكذا على السفيه وذو الغفلة اللذان بلغا سن الرشد، بناء على طلب أحد أقاربه أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة[2].

ثانيا: صلاحيات النيابة العامة في القضايا المتعلقة بالمفقود والغائب

وتنص المادة 144 ق.أ. على ما يلي " يصدر الحكم بالغيبة أو بحدوث المفقود بناء على طلبه أحد الورثة أو أي شخص له مصلحة أو النيابة العامة"

ويقصد بالمفقود هو الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا يعرف حياته أو موته، ولا يعتبر مفقودا إلا بحكم. وهذا حسب ما جاء في المادة 109 ق.أ، أما الغائب فقد نصت المادة 114 من نفس القانون على أنه هو الذي منعته الظروف القاهرة من الرجوع إلى محل إقامته أو إدارة شؤونه بنفسه أو بواسطة وكيل لمدة سنة، وسبب غيابه ضرر للغير.

[1] جروني فائزة، تدخل النيابة العامة في ظل قانون الأسرة الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 13، جوان 2016، ص 52.

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرشد في قانون الأسرة (مدعما باجتهاد المجلس الأعلى والمحكمة العليا من سنة 1982 إلى سنة 2014)، 2007، ص 316.

وبناء على المادة 144 المذكورة أعلاه، فإن الحكم بالغيبة أو بموت المفقود، يصدر بناء على طلب أحد الورثة كالأصول أو الفروع أو أي شخص له المصلحة في ذلك أو بناء على طلب النيابة العامة، خاصة أن هذه المسألة تتعلق بحالة الأشخاص وأهليتهم، وهي من النظام العام، وهذا المقتضى جاء لحماية مصالح المفقود في حالة وجوده في ظروف يتعذر معها القيام بشؤونه[1].

كما تنص المادة 32 من الأمر 01/06، المتضمن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية على ما يلي: "يصدر الحكم القاضي بوفاة المفقود بناء على طلب من أحد ورثته أو من كل شخص ذي مصلحة في ذلك أو من النيابة العامة.

وتنص المادة 34 من نفس الأمر على: "تمنح المساعدة القضائية بقوة القانون بناء على طلب من أحد الأشخاص المذكورين في المادة 32 أعلاه."

ثالثا: تدخل النيابة العامة في القضايا المتعلقة بالحجر

تنص المادة 101 وما يليها من ق.إ على أن من بلغ سن الرشد وهو مجنون أو معتوه أو طرأت عليه هذه الحالات بعد رشده يمكن أن يحجر عليه ويكون الحجر بناءا على طلب أحد الأقارب، أو من له مصلحة أو من النيابة العامة[2].

بالتالي يعطي المشرع الجزائري النيابة العامة الحق في التدخل في قضايا الحجر وذلك للحفاظ على المصالح الشخصية والمادية للمحجور.

[1] جروني فائزة، تدخل النيابة العامة في ظل قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص 56.

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 167.

كما يمكن للنيابة العامة تقديم طلب لرفع الحجر إذا كان السبب الذي تم التوقيع عليه قد زال أو انتفى، إذا فالنيابة العامة في هذه الحالة تتدخل لضمان مصلحة المحجور عليه وحمايته من نفسه ومن الغير بتوقيع الحجر عليه[1].

المطلب الثالث:

تدخل النيابة العامة في الطعن

للنيابة العامة الحق في الاستئناف الأحكام والقرارات الصادرة عن جهات الحكم والطعن بكافة الوسائل القانونية حسب ما يقرره القانون. وطبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية مقسمة إلى طرق عادية، وطرق غير عادية.

الفرع الأول:

طرق الطعن العادية

إلى جانب كون النيابة العامة طرفا أصليا في الدعوى عن طريق حق الادعاء أو الدفاع، فإنها تكون كذلك طرفا أصليا في حالة رفعها لمختلف الطعون في الأحكام الصادرة في الدعاوى التي تكون طرفا فيها، بحيث يحق لها كأي خصم أخر، الطعن في الحكم متى أرادت ذلك، وبالتالي فهي تباشر مهمتها في تحقيق سلطة القانون واحترامه، وذلك برفعها لمختلف الطعون وفقا للمواعيد المحدد[2].

[1] غلام الله زهيرة، المرجع السابق، ص 77.

[2] جباري عبد المجيد، المرجع السابق، ص 215 .

القاعدة هو أنه عادة ما تنتهي الخصومات في قضايا الأسرة بصدور أحكام فاصلة في النزاع، ولذلك تعتبر الأحكام الخاتمة الطبيعية للتقاضي، ولا يبقى إلا تنفيذ هذه الأحكام بعد السماح للمحكوم عليه بممارسة حقه في الطعن فيها[1].

وبالرجوع إلى القواعد العامة نجد أن المشرع قد أعطى للنيابة العامة باعتبارها طرفا أصليا في قضايا الأسرة كل طرق الطعن والاستئناف، طرق الطعن العادية والغير عادية، فالطريقان العاديان يتمثلان في المعارضة والاستئناف، فالمعارضة هي طريق عادي في الأحكام الغيابية وهذا لا يحدث بالنسبة للنيابة العامة لأن كل الأحكام تصدر حضورية في حق النيابة العامة، وهناك الاستئناف أمام المجلس القضائي من أجل النظر فيه ويمنح للنيابة مهلة شهر واحد يسري من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان حضوريا.[2]

الفرع الثاني:

طرق الطعن غير العادية

فيما يخص الطرق الغير عادية المخولة للنيابة العامة تتمثل في الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر إذ تستطيع النيابة العامة الطعن في الحكم الذي يفصل بالطلاق بتراضي الزوجين بداعي عدم إثبات الطرفين ادعاءاتهما، كون النيابة العامة طرفا أصليا في الدعوى عن طريق الادعاء أو الدفاع، وكذلك تكون طرفا أصليا في حالة رفعها لمختلف الطعون[3] ، بحيث يحق لها كأي خصم عادي الطعن في الحكم وبالتالي فهي تباشر مهمتها في تحقيق تطبيق القانون لمختلف الطعون وفقا للمواعيد المحددة قانونا، والتي من بينها

[1] غلام الله زهيرة، تدخل النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيارت، الجزائر، 2011، ص 129.

[2] غلام الله زهيرة، مرجع سابق، ص 129.

[3] عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، ط4، أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 183،184

الاستئناف، إذا من الطبيعي أن يعطي لوكيل الجمهورية حق الطعن بالاستئناف حيث يقوم بذلك بصفته طرفا أصليا في الدعوى المتعلقة بالأسرة، لذلك يمكن الوكيل الجمهورية الاستئناف في كل حكم صادر في قضية من محكمة الدرجة الأولى في مهلة شهر من تبليغ الحكم الحضوري وفق ما نصت عليه المادة 102 من قانون الإجراءات المدنية[1].

كما خول القانون للنائب العام الحق في الطعن بالنقض إذ يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن الدرجة الأخيرة في التقاضي بصفته طرفا أصليا في الدعوى، لكن يكون ذلك بشرط أن يكون ميعاد الطعن مازال قائما وهو مدة شهرين من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه أو أصبحت المعارضة غير مقبولة[2]، وذلك وفق ما نصت عليه المادة 235 من قانون الإجراءات المدنية، حيث يقوم النائب العام برفع الطعن بالنقض بواسطة عريضة مرفوعة إلى المحكمة العليا، بعلم النائب العام لدى المحكمة العليا ويرفقها بوثائق الملف، كما أنه يمكن للنيابة العامة الطعن لفائدة القانون وذلك برفع مختلف الطعون في دعاوي الأسرة[3]، وأن يكون الحكم قابلا للطعن فيه حيث أنه طبقا للقواعد العامة فإن الطعن لا يقبل إلا من الأطراف في الدعوى، إذ يحق للنائب العام لدى المحكمة العليا الطعن الصالح القانون في كل الأحكام التي تصبح نهائية إذا كان الحكم مبنيا على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله فهنا يظهر دور النيابة العامة في الدفاع عن القانون وحسن تطبيقه[4].

[1] غلام الله زهيرة، مرجع سابق، ص 135

[2] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط3، منقحة ومعدلة، دار بالقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص 385، 386.

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص390.

[4] المرجع نفسه، ص 392

ونورد في ذلك بعض الاجتهادات القضائية التي كرست دور النيابة العامة في الدفاع عن القانون وحمايته.

وقد صدر في هذا الخصوص قرار عن المحكمة العليا رقم 34762 بتاريخ 1984/02/03 بقوله: " من المقرر قانونا، أنه يجب إبلاغ النائب العام بالقضايا المتعلقة

بحالة الأشخاص، ومن ثم، فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا لإجراء جوهري، وانتهاكا لقاعدة قانونية من قواعد النظام العام.

المبحث الثاني:

الآثار المترتبة عن تدخل النيابة العامة

لقد جاء التعديل الوارد على قانون الأسرة في مادته 03 مكرر على أنه تعتبر النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون وكحتمية لذلك فالبد من الرجوع إلى أحكام القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية لتطبيق أحكام وآثار الطرف الأصلي في الدعوى حيث تطرقنا إلى أثر تدخل النيابة العامة كطرف أصلي (المطلب الأول) وأثر تدخل النيابة العامة كطرف منظم (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

أثر تدخل النيابة العامة كطرف أصلي

تنص المادة 03 مكرر من قانون الأسرة أن المشرع عندما اعتبر النيابة العامة طرفا أصليا في جميع قضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون، يترتب على ذلك حضور النيابة العامة في جميع الجلسات المتعلقة بشؤون الأسرة، وتتبع الدعوى وتقدم طلباتها كتابيا، بعد إحالة الملف عليها من طرف القاضي، وهو ما كرسته المادة 258 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها:" يجب على ممثل النيابة العامة تقديم طلباته كتابيا وحضور الجلسات في القضايا التي يكون طرفا أصليا فيها[1]".

ويترتب على اعتبار النيابة العامة طرفا أصليا في قضايا شؤون الأسرة وفقا لنص المادة **258 ق.إ.م.** وكذا **المادة 03 مكرر ق.أ** النتائج القانونية الآتية:

[1] فائزة جروني، المرجع السابق، ص 57.

الفرع الأول:

يكون لها ما للخصم من حقوق وواجبات قضائية:

فلها أن تبدي ما تشاء من الطلبات الشفوية كطلب الاستماع إلى الشهود أو إبداء الحجج والدفوع ورفع الطعون في الأحكام الصادرة بالاستئناف أو بالطعن بالنقض لدى المحكمة العليا، ويجب على ممثل النيابة العامة حضور الجلسة التي يكون طرفا أصليا فيها، أي خصما حقيقيا حسب المادة 258 ق.إ.م.، حتى لا يعرض المصالح العامة للخطر بخطئه أو بعدم التصرف.[1]

واعتبار النيابة العامة طرفا أصليا في قضايا شؤون الأسرة، لا يعني أن الدعوى ترفع ضدها كمدعى عليها أو كمتدخلة في الخصام، بل ترفع الدعوى كما في الماضي من شخص طبيعي ضد الآخر، كالزوج ضد الزوجة أو العكس أو ضد أحد الفروع أو الأصول...إلخ[2].

ولكن يجب أن يذكر في ديباجة الحكم بأنه صدر بحضور ممثل النيابة، سواء أمام المحكمة أو المجلس القضائي أو أمام المحكمة العليا، مع الإشارة بأن عدم حضور النيابة العامة في الجلسة ليس من النظام العام، لأن المشرع لم يرتب على ذلك بطلان الحكم أو القرار القضائي، وبما أن النيابة ملزمة بحضور جلسات محكمة شؤون الأسرة، فإنه من حقها تقديم طلبات مكتوبة أو شفوية، ويطلب منها قاضي الأحوال الشخصية في الجلسة قبل وضع القضية في المداولة أن تقدم التماساتها، والتي ترمي عادة إلى تطبيق القانون[3].

[1] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (أحكام الزواج)، الجزء الأول، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 35.

[2] لحسين بن شيخ آث مطويا، المرشد في قانون الأسرة، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص21.

[3] لحسن بن شيخ آث ملويا، المرشد في قانون الأسرة، المرجع السابق، ص21.

الفرع الثاني:

لا يمكن رد ممثل النيابة العامة:

والرد هو رخصة يقررها القانون للخصم، بتقديم طلب للجهة القضائية المختصة، يطلب فيه تنحية القاضي من النظر في الموضوع المطروح أمامه[1].

إن أعضاء النيابة العامة وإن كان ينطبق عليهم وصف القضاة، فإنه لا يجوز ردهم من جانب الخصم، ومبرر عدم خضوع أعضاء النيابة العامة لأحكام الرد أنه تعتبر هاته الأخيرة طرفا أصلي في قضايا شؤون الأسرة، ولا يتصور أن يرد الخصم[2].

المطلب الثاني:

أثر تدخل النيابة العامة كطرف منظم

يترتب على التدخل الإنضمامي للنيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة أن يكون لها الحق في إبداء رأيها كتابيا حول تطبيق القانون، ويكون حضورها الجلسات اختياريا وذلك وفقا لنص المادة 266 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاء فيها:" عندما تكون النيابة العامة طرفا منضما في القضية، يكون لها الحق في إبداء ملاحظات"[3].

منح المشرع للنيابة العامة الحق في التدخل كطرف منضم في قضايا شؤون الأسرة وهو ما حددته المواد 256 من (ق.إ.م.إ).

[1] لراب محمد، المرجع السابق، ص21.

[2] بن ناصر جابر، المرجع السابق، ص42.

[3] فائزة جروني، المرجع السابق، ص 60.

الفرع الأول:

تدخل النيابة العامة كطرف منضم في الخصومة القضائية:

إن تدخل النيابة العامة في الخصومة المدنية كطرف منضم أمام القضاء، ذلك أن الخصومة القائمة بين المدعي والمدعى عليه، الهدف منها تمكين ممثل النيابة العامة من إبداء رأيه في الخصومة المطروحة كتابيا والهدف منه تطبيق القانون، ويكون حضورها للجلسات اختياريا[1]، وذلك وفق ما نصت عليه المادة 266 من (ق.إ.م.)، والتي ورد فيها:

"عندما تكون النيابة العامة طرفا منضما في القضية، يكون لها الحق في إبداء ملاحظات"[2].

وهذا ما أوردته المحكمة العليا في قرار لها رقم: 264458 الصادر بتاريخ 2002/07/03، الذي سبق الإشارة إليه، بقولها: حيث يتبين من ديباجة القرار المطعون فيه، أن النيابة العامة أبدت رأيها في القضية، وعليه فهذا الوجه، يكون على غير أساس"[3].

ولا يجوز للنيابة العامة أن تدلي بطلبات جديدة أو أن توسع نطاقات الدعوى، لأنها لا تكون في ذلك طرفا في النزاع بل تضل أجنبية عنه، كما أن هذا التدخل لا يعني بالضرورة الانحياز إلى طرف دون الآخر، بل يكون تدخلا من أجل سير العدالة[4].

والحقيقة أنه لا ينبغي أن يفهم تدخل النيابة العامة كطرف منضم أنها تنضم في تدخلها في الخصومة إلى أحد الخصوم، فهي لا تنضم إلى المدعي في طلباته ولا تدخلها

---

[1] غلام الله زهيرة، مرجع سابق، ص22.

[2] القانون رقم:09/08 المؤرخ في 2008/02/25 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (الجريدة الرسمية رقم: 21 لسنة 2008).

[3] المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم: 264458، بتاريخ:2002/07/03، مجلة المحكمة العليا، العدد 2004، 02، ص 343.

[4] فائزة جروني، مرجع سابق، ص 61.

في الخصومة إلى أحد الخصوم، فهي لا تنضم إلى المدعي في طلباته ولا إلى المدعي في دفاعه ودفوعه، فهي تتمسك بتطبيق القانون فحسب، وهذه هي غاية المشرع من التدخل الانضمامي للنيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة[1].

كما أنه في حالة التدخل الوجوبي للنيابة العامة وعدم إبلاغها بالملف من قبل القاضي أو عدم تمكينها من إبداء رأيها في الدعوى أو عدم اطلاعها على الملف[2]، يترتب عليه بطلان الحكم الصادر في الدعوى، ويكون هذا البطلان متعلق بالنظام العام. يمكن للقاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه[3].

وعلى خلاف ذلك، لا يترتب على عدم اعتبار النيابة العامة في حالة التدخل الاختياري أو الجوازي من إبداء رأيها في الملف أو عدم إبلاغها من قبل القاضي بطلان الحكم الصادر في الدعوى[4].

الفرع الثاني:

أثر تدخل النيابة العامة في الخصومة القضائية

تجدر الإشارة إلى أنه يترتب على اعتبار النيابة العامة طرفا منضما عدم إمكانية ممارسة طرق الطعن[5]، لفقدانها صفة الخصم الحقيقي في الدعوى سوى إذ نص القانون

[1] عمر زودة، دور النيابة العامة في الدعوى المدنية، المجلة القضائية، قسم المستندات والنشر للمحكمة، العدد03، الجزائر، 1991، ص287.

[2] فائزة جروني، مرجع سابق، ص 61.

[3] غلام الله زهيرة، مرجع سابق، ص 34.

[4] فائزة جروني، مرجع سابق، ص 61.

[5] المرجع نفسه، ص 61.

على خلاف ذلك عندما يكون الطعن مبينا على سبب متعلق بالنظام العام، كالطعن لصالح القانون[1].

واستثناء أتاح المشرع بموجب المادة 353 (ق.إ.م.إ)، للنائب العام لدى المحكمة العليا حق الطعن بالنقض بالأحكام والقرارات الصادرة في آخر درجة، التي يبلغ إلى علمه أنها صدرت مخالفة للقانون، ولم يطعن فيها أحد الخصوم[2].

وما يتضح مما سبق أن الهدف الذي سعى المشرع لتحقيقه من القاعدة القانونية التي توجب تدخل النيابة العامة، هو تمكينها من إبداء رأيها في المسائل القانونية المعروضة على الجهة القضائية تحقيقا للصالح العام، فإذا أبدت النيابة رأيها، تحققت الغاية من تدخلها في الدعوى المدنية، وأيضا تدخلها لفائدة القانون والعدالة ولمصلحة الأسرة[3].

[1] غلام الله زهيرة، مرجع سابق، ص 36

[2] فائزة جروني، مرجع سابق، ص 61.

[3] عمر زودة، دور النيابة العامة في الدعوى المدنية، مرجع سابق، ص 289.

خلاصة الفصل الثاني:

تضمنت نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية إجراءات تدخل النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة بمختلف أنواعها ونلاحظ ذلك في:

قضايا إثبات الزواج العرفي وقضايا الطالق كما تتدخل في دعاوي النسب، ودور النيابة العامة الأساسي يتجلى في إجراءات تدخلها في قضايا حماية القصر والبالغين ناقصي الأهلية وذلك بهدف توفير الحماية اللازمة لهذه الفئة خصوصا ما تعلق بالأمور المالية حيث اعتبر المشرع الجزائري أن قضايا شؤون الأسرة تمس النظام العام وأعطى للنيابة العامة مجالا واسعا في ممارسة دورها كطرف أصلي في الدعوى وهو ما يتماشى مع أحكام المادة 03 مكرر من ق.أ.

واختلف فقهاء القانون في هذا الدور حيث هناك من يرى أن النيابة العامة ال يمكن أن تكون طرفا أصليا في دعاوى شؤون الأسرة نظرا لصعوبة تطبيق المادة 30 مكرر من قانون الأسرة على الوقع العملي.

أما الرأي الآخر، فيرى أن تفعيل دور النيابة العامة كطرف أصلي، له أثر فعال في حماية النظام وهي الوظيفة الأساسية للنيابة العامة.

الخاتمة

الخاتمة:

يمكن القول من خلال بحثنا هذا أن المشرع الجزائري لم يفصل في دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة وفق أحكام الإجراءات المدنية والإدارية وبما يتوافق مع أحكام **المادة 03 مكرر ق.أ**، بحيث بقيت النيابة العامة تتدخل وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية القديم، رغم صدور قانون جديد، أي أن هذا الأخير لم يأتي بجديد على مستوى الإجراءات التي يجب أن تتخذها النيابة العامة في جميع قضايا شؤون الأسرة، الأمر الذي يجعل سلطتها في تقرير حماية لأسرة قاصرة وغير كافية وعليه كمحصلة مختصرة يمكن الخروج بالنتائج التالية:

- المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يحدد القضايا التي تتدخل فيها النيابة العامة كطرف منضم أو طرف أصلي في قضايا شؤون الأسرة أو بكل دقة بموجب نصوص خاصة.
- قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم تنص على الإجراءات الواجب اتباعها لإثبات الزواج العرفي، بالرغم من النص على الجهة القضائية المختصة بالنظر في دعاوى إثباته، مما يحيلنا إلى نصوص قانون الحالة المدنية.
- تتمتع النيابة العامة بدور فعال في حماية ناقصي الأهيلة، وذلك بتدخلها اجباريا في الدعوى المتعمقة بهذه الفئة.
- لا يمكن دراسة موضوع دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية فقط وإنما لا بد من الرجوع إلى نصوص قانون الأسرة لأن نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم تتضمن كل قضايا شؤون الأسرة ومنها الهبة والوصية.

وفي ختام هذه الدراسة فإننا نقترح مجموعة من الاقتراحات لترقية جهاز النيابة العامة بالنقاط التالية:

- تعديل بعض نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية بما ينسجم مع أحكام المادة 30 مكرر من قانون الأسرة الخاصة بتفعيل دور النيابة العامة، وذلك بإدراج مواد إجرائية تخص جميع قضايا شؤون الأسرة دون استثناء، كدعاوى المفقود والغائب الهبة والوصية، والتفصيل في الإجراءات الواجب إتباعها أمام الجهات القضائية في دعاوى إثبات الزواج العرفي ودعاوى الطالق.
- إن سلطة النيابة العامة تتمثل في إقامة آليات تسمح بحماية مصالح المجتمع حماية حقيقية وفعالة في آن واحد، ومن ثمة إعادة الثقة من جديد للمواطنين في العدالة ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بخلق وتحسين المحيط الذي يتحرك ضمنه القاضي بصفة عامة من أجل التطبيق السليم للقوانين وذلك بالاهتمام المادي والمعنوي بما يضمن له العيش الكريم والابتعاد عن كل المؤثرات والضغوطات مهما كان نوعها.

وفي الأخير نتمنى أن تفتح مجالات أخرى للبحث في هذا المجال وإرساء الضوء على المادة 03 مكرر من قانون الأسرة ودور النيابة فيها من أجل إزالة الغموض وتوضح الرؤية للقضاة والمواطنين والمحامين وحتى المحضرين القضائيين لتكريس عدالة حقيقية وتطبيق سليم للقانون موحدا على مستوى القطر الوطني، من أجل الوصول إلى إقامة أساس قضائي ثابت ومستقر يكرس الفهم والتطبيق.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر:

1. الدستور

النصوص القانونية:

1. القانون رقم: 09/08 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الجريدة الرسمية رقم 21 لسنة 2008).
2. القانون رقم:08/09 المؤرخ في 2008/02/05، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الجريدة الرسمية رقم: 21 السنة 2008).
3. القانون رقم: 84/11 المؤرخ في 09/06/1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم:05/02 المؤرخ في: 2005/02/27.
4. القانون رقم:09/08 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (الجريدة الرسمية رقم: 21 لسنة 2008).

القرارات والأوامر:

1. الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ج ر عدد 48 لسنة 1966.
2. المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم: 401317، بتاريخ: 2006/10/11، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2007.
3. المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 49283، بتاريخ 1988/05/09، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2007.

4. المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 84551، بتاريخ 1992/12/22، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 1995.
5. المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم: 264458، بتاريخ:2002/07/03، مجلة المحكمة العليا، العدد 2004.

القواميس:

1. جان فولف، النيابة العامة، ترجمة نصر هايل، دط، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2006.

الكتب القانونية:

1. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط3، دار هومة، الجزائر، 2012.
2. بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د ط، دار الشهاب، باتنة، 1986.
3. فضيل عيش، شرح وجيز لقانون الأسرة الجديد، د.ط، مطبعة الطالب، د.م.ن، 2008/2007.
4. عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
5. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (أحكام الزواج)، الجزء الأول، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

الكتب الفقهية

1. شملال علي، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
2. حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، ط 10، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2015.
3. العربي بمحاج، أحكام الزواج وأثره في قانون الأسرة الجزائري، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2013.
4. العربي بمحاج، أحكام الزواج وأثره في قانون الأسرة الجزائري، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2013.
5. محمد إبراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
6. لحسين بن شيخ آث ملويا، المرشد في قانون الأسرة، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
7. عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام المحاكم الابتدائية، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2013.
8. عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، ط4، أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، دار هومة، الجزائر، 2013.
9. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط3، منقحة ومعدلة، دار بالقيس للنشر، الجزائر، 2016.
10. لحسين بن شيخ آث مطويا، المرشد في قانون الأسرة، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

مذكرات ورسائل

1. جعفري لامية، جعلالي حفيظة، دور النيابة العامة في مسائل الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق، القسم الخاص، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية ،2018/2017.
2. بوحجة نصيرة، سلطات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، بحث لنيل شهادة الماجستير في القوانين الجنائية العلوم الجنائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون،2001-2002.
3. بن ناصر جابر، دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2016.
4. لراب محمد، سلطات النيابة العامة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2015/ 2016.
5. عبد الواحد مطيع، دور النيابة العامة في قضايا الأسرة، بحث لنيل الإجازة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، الغرب، 2010/2009.
6. لعباني سميرة، تدخل النيابة العامة في قضايا الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة ،2015-2016.
7. غلام الله زهيرة، تدخل النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيارت، الجزائر، 2011.

المجلات والمقالات:

2. كرغلي مقداد، دور النيابة في المادة المدنية–نشرة القضاة عدد خاص 1982 وزارة العدل.
3. عمر زودة، دور النيابة العامة في الدعوى المدنية، المجلة القضائية، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد03، الجزائر، 1991.
4. عمر زودة، دور النيابة العامة في الدعوى المدنية، المجلة القضائية، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد03، الجزائر، 1991.
5. زودة عمر، طبيعة دور النيابة العامة في ظل أحكام المادة 3 مكرر من قانون الأسرة، المجلة القضائية، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد 02.
6. فائزة جروني، تدخل النيابة العامة في ظل قانون الأسرة الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، العدد13، جوان2016.
7. بلحيرش حسين، الاجتهاد القضائي في مجال إثبات وتسجيل الزواج العرفي المتنازع فيه، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، المجلد1، العدد1.
8. جروني فائزة، تدخل النيابة العامة في ظل قانون الأسرة الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 13، جوان 2016.
9. عمر زودة، دور النيابة العامة في الدعوى المدنية، المجلة القضائية، قسم المستندات والنشر للمحكمة، العدد03، الجزائر، 1991.

المحاضرات:

6. خلفي عبد الرحمن، محاضرات في الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الفهرس الموضوعات	الصفحة
شكر وعرفان	
الاهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول: النيابة العامة وطبيعة تدخلها في قانون الأسرة الجزائري	
تمهيد	**07**
المبحث الأول: ماهية النيابة العامة والمسائل المتعلقة بالأسرة	**08**
المطلب الأول: ماهية النيابة العامة	**08**
الفرع الأول: تعريف النيابة العامة	**08**
الفرع الثاني: خصائص النيابة العامة	**10**
الفرع الثالث: تشكيلة النيابة العامة	**13**
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للنيابة العامة	**14**
الفرع الأول: تبعية النيابة العامة للسلطة التنفيذية	**15**
الفرع الثاني: الطبيعة القضائية للنيابة العامة	**16**
الفرع الثالث: الطبيعة المزدوجة للنيابة العامة.	**18**
المبحث الثاني: مركز النيابة العامة في هذه المسائل	**20**
المطلب الأول: النيابة العامة كطرف أصلي في قضايا شؤون الأسرة	**20**
الفرع الأول: المقصود من اعتبار النيابة العامة طرفا أصليا	**22**
الفرع الثاني: حالات تدخل النيابة العامة كطرف أصلي	**24**
الفرع الثالث: طرق تدخل النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة	**25**
المطلب الثاني: النيابة العامة كطرف منضم في قضايا شؤون الأسرة	**26**
الفرع الأول: المقصود من اعتبار النيابة العامة طرفا منضم	**27**

الفرع الثاني: حالات تدخل النيابة العامة كطرف منضم	28
خلاصة الفصل الأول	31
الفصل الثاني: مجالات وآثار تدخل النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة	
تمهيد	33
المبحث الأول: مجالات تدخل النيابة العامة والنتائج القانونية باعتبارها طرفا أصليا	34
المطلب الأول: تدخل النيابة العامة في قضايا الزواج والطلاق	34
الفرع الأول: تدخل النيابة العامة في قضايا الزواج	34
الفرع الثاني: تدخل النيابة العامة في قضايا الطلاق	37
المطلب الثاني: تدخل النيابة العامة في قضايا الميراث والنيابة الشرعية	39
الفرع الأول: تدخل النيابة العامة في قضايا الميراث	39
الفرع الثاني: تدخل النيابة العامة في قضايا النيابة الشرعية	41
المطلب الثالث: تدخل النيابة العامة في الطعن	44
الفرع الأول: طرق الطعن العادية	44
الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية	45
المبحث الثاني: الآثار المترتبة على اعتبار النيابة طرفا أصليا.	48
المطلب الأول: أثر تدخل النيابة العامة كطرف أصلي	48
الفرع الأول: يكون لها ما للخصم من حقوق وواجبات قضائية	49
الفرع الثاني: لا يمكن رد ممثل النيابة العامة	50
المطلب الثاني: أثر تدخل النيابة العامة كطرف منظم	50
الفرع الأول: تدخل النيابة العامة كطرف منضم في الخصومة القضائية	51
الفرع الثاني: أثر تدخل النيابة العامة في الخصومة القضائية	52
خلاصة الفصل الثاني	54

الخاتمة	**56**
قائمة المصادر والمراجع	**59**
فهرس الموضوعات	